صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية

"صندوق استثمار عام مفتوح ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية يستثمر في الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية ومؤسس وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية"

مدير الصندوق:

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)
ترخيص هيئة السوق المالية رقم (37-11157)

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.

تخضع شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الاخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، كما أن المعلومات التي تتضمنها الشروط والأحكام والمستندات الأخرى وحسب علم مدير الصندوق بتاريخ تحديثها تحتوي على إفصاح كامل وواضح وصحيح وغير مضلل عن جميع الحقائق الجوهرية التي تخص الصندوق. كما يتعين على المستثمرين الراغبين بالاستثمار قراءة شروط وأحكام الصندوق مع المستندات الاخرى للصندوق وفهم محتوياتها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.. كما يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية التي تعكس تغييرات حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/09/24م.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام	تاريخ موافقة الهيئة لطرح وحدات الصندوق
1445/12/18ه الموافق 2024/06/25م	1445/12/18ه الموافق 2024/06/25م
تاريخ تحديث الشروط والأحكام	
1447/04/08ه الموافق 2025/09/30م	

رئيس الحوكمة والإلتزام
منتصر فودة

الرئيس التنفيذي
عبدالوهاب عابد

دليل الشروط والأحكام

أ) **ملخص الصندوق**
ب) **المصطلحات والتعريفات**
ج) **الشروط والأحكام**
1) **صندوق الاستثمار**
2) **النظام المطبق**
3) **سياسات الاستثمار وممارساته**
4) **المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق**
5) **آلية تقييم المخاطر**
6) **الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق**
7) **قيود/حدود الاستثمار**

8) العملة
9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
10) التقييم والتسعير
11) التعاملات
12) سياسة التوزيع
13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
14) سجل مالكي الوحدات
15) اجتماعات مالكي الوحدات
16) حقوق مالكي الوحدات
17) مسؤولية مالكي الوحدات
18) خصائص الوحدات
19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
20) إنهاء وتصفية الصندوق
21) مدير الصندوق
22) مشغل الصندوق
23) أمين الحفظ
24) مجلس إدارة الصندوق
25) لجنة الرقابة الشرعية
26) مستشار الاستثمار
27) الموزع
28) مراجع الحسابات
29) أصول الصندوق
30) معالجة الشكاوى
31) معلومات أخرى
32) متطلبات المعلومات الإضافية
33) إقرار من مالك الوحدات
34) الملحق رقم (1) – المعايير والضوابط الشرعية

ملخص الصندوق

1. اسم الصندوق	صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية.
2. فئة الصندوق/نوع الصندوق	صندوق استثمار عام مفتوح ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية يستثمر في الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.
3. اسم مدير الصندوق	الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
4. هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى المدى الطويل من خلال الاستثمار في الطروحات العامة الأولية وحقوق الأولوية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية، المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
5. مستوى المخاطر	عالي المخاطر.
6. الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.

	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي. الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.
7. أيام التعامل/التقييم	كل يوم عمل.
8. أيام الإعلان	سيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التعامل/التقييم على الموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية (تداول) وعلى الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
9. موعد دفع قيمة الاسترداد	بحد أقصى اليوم الرابع التالي من يوم التقييم لغرض الاسترداد وفقاً لصافي قيمة الأصول المنشورة.
10. سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)	عشرة (10) ريالات سعودية.
11. عملة الصندوق	الريال السعودي.
12. مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق	الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.
13. تاريخ بداية الصندوق	1446/03/12ه الموافق2024/09/15م أو أي تاريخ قبلها.
14. تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	1445/12/18ه الموافق 2024/06/25م، أخر تحديث بتاريخ 1447/04/08ه الموافق 2025/09/30م
15. رسوم الاسترداد المبكر	سيتم احتساب نسبة قدرها 2% كرسوم استرداد مبكر في حال تم طلب استرداد الوحدات خلال مدة تسعين (90) يوم من فترة الاشتراك تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرة من مبلغ الاستثمار.
16. المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سدكو كابيتال العائد الإجمالي للطروحات الأولية السعودية وهو مؤشر استرشادي يتم احتسابه داخلياً من قبل مدير الصندوق وفقاً لآلية احتساب المؤشر. يعكس المؤشر العوائد الكلية لكافة الطروحات الأولية في السوق الرئيسي وسوق نمو منذ تاريخ بدء المؤشر.
17. اسم مشغل الصندوق	شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
18. اسم أمين الحفظ	شركة السعودي الفرنسي كابيتال.
19. اسم مراجع الحسابات	ارنست ويونغ.
20. رسوم إدارة الصندوق	1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي، وتستقطع وتدفع إلى مدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
21. رسوم الاشتراك والاسترداد	2% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. لا يوجد رسوم استرداد في الصندوق. يدفع مدير الصندوق للموزع عمولة على كل صفقة اشتراك تتم من خلال المنصة، وتمثل (15%) من رسوم الاشتراك المطبقة من قبل مدير الصندوق، وذلك بحد أدنى 11.5 نقطة أساس من قيمة الصفقة المنفذة.

22.	**رسوم التوزيع**	يدفع مدير الصندوق لموزع رسوم لتسجيل الصندوق، و قدرها عشرون ألف (20,000) على أساس سنوي
23.	**رسوم أمين الحفظ**	يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.02%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى أربعة عشر ألف (14,000) ريال سعودي.
24.	**رسوم مشغل الصندوق**	يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.05%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى ستة وثلاثون ألف (36,000) ريال سعودي.
25.	**مصاريف التعامل**	تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكلفة الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق.
26.	**رسوم ومصاريف أخرى**	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الآخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، وتشمل هذه النفقات والمصاريف على سبيل المثال لا الحصر كلفة الاستحواذ على الاستثمارات والتصرف بها، مصاريف التأمين، والرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من الغير والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر كلفة الخدمات القانونية، والاستشارية والمهنية والتقنية، ومصاريف التعاملات المصرفية، والرسوم الحكومية المفروضة من قبل الجهات والهيئات الحكومية وذات العلاقة، أو الرسوم للخدمات العامة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.
27.	**رسوم الأداء**	لا ينطبق.

المصطلحات والتعريفات

1) **المملكة أو السعودية**: تعني المملكة العربية السعودية.

2) **الهيئة**: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة.

3) **نظام السوق المالية**: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02ه، وأي تعديلات تطرأ عليه من وقت لآخر.

4) **لائحة صناديق الاستثمار**: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية بموجب قرار رقم 1- 219 – 2006 وتاريخ 12/03/ 1427هـ الموافق 2006/12/24م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12ه الموافق 2021/02/24م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

5) **لائحة مؤسسات السوق المالية**: تعني لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 1-83-2005 وتاريخ 1426/05/21هـ الموافق 2005/06/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02ه، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-101-2023 وتاريخ 1445/04/08هـ الموافق 2023/10/23م، وأي تعديلات أخرى قد تطرأ عليها.

6) **نظام مكافحة غسل الأموال**: يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/02/05هـ الموافق 2017/10/25م.

7) **مدير الصندوق**: الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

8) **مشغل الصندوق**: شركة السعودي الفرنسي كابيتال.

9) **أمين الحفظ**: شركة السعودي الفرنسي كابيتال.

10) **مجلس الإدارة أو مجلس إدارة الصندوق**: يعني مجلس يعيّن أعضاؤه بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ووفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام، للإشراف على مهام مدير الصندوق.

11) **الوحدات**: حصة أي مالك في الصندوق الذي يتكون من وحدات أو جزء منها، وتُعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.

12) **فترة الطرح الأولي**: الفترة التي تكون فيها وحدات الصندوق مطروحة للاشتراك وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

13) **صافي قيمة أصول الصندوق**: هي إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم.

14) **إجمالي قيمة أصول الصندوق:** هي قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم أصول الصندوق المذكورة في هذه الشروط والأحكام.

15) **مالك الوحدة أو المستثمر أو المشترك أو العميل أو المستثمر المؤهل أو المستثمر**: مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى للشخص الذي يملك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، وتمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق.

16) **الصندوق**: صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية.

17) **يوم تقويمي:** يعني أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.

18) **يوم عمل**: يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

19) **الشروط والأحكام أو الوثيقة**: تعني هذه الشروط والأحكام والتي بموجبها يتم تنظيم عمل الصندوق والعلاقة بين مدير الصندوق والمستثمرين، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

20) **أصول الصندوق أو الاستثمارات**: تعني جميع أصول الصندوق واستثماراته والتي تشمل المبالغ النقدية وما في حكمها مثل الودائع البنكية، والأوراق المالية وأي أصول أخرى سواء ملموسة أو غير ملموسة وأي أصول أخرى قد يمتلكها الصندوق.

21) ضريبة القيمة المضافة: هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت، مع بعض الاستثناءات. وتُفرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة، وذلك وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/02هـ ولائحته التنفيذية، وأي تعديلات قد تطرأ عليه.

22) قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من (50%) من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

23) قرار صندوق خاص: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذي تمثل نسبة ملكيتهم (75%) أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

24) عملة الصندوق أو ريال سعودي: تعني الريال السعودي العملة الرسمية في المملكة، وهي العملة التي يتم بناءً عليها تقييم سعر الوحدات.

25) نموذج الاشتراك: هو المستند المستخدم للاشتراك في الصندوق والاكتتاب بوحداته وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح الهيئة ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وأي معلومات مرفقة يوقعها العميل بغرض الاشتراك والاكتتاب في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق لذلك.

26) هيئة الزكاة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية.

27) م: التقويم الميلادي.

28) ه: التقويم الهجري.

29) هيئة المحاسبين: الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

30) السوق الرئيسية: السوق المالية السعودية الرئيسية في المملكة العربية السعودية.

31) السوق الموازية: سواق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، وتتداول فيها الأسهم التي يتم تسجيلها وقبول إدراجها وفقاً للقواعد ذات العلاقة.

32) الطروحات العامة الأولية: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة، يتم طرحها في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

33) حقوق الأولوية: أوراق مالية قابلة للتداول تعطي لحاملها الحق في الاكتتاب في أسهم جديدة مطروحة وقت اعتماد زيادة رأس مال الشركة ذات العلاقة.

34) صفقات سوق النقد: تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل. .

35) الصناديق العقارية المتداولة (ريت): صندوق استثماري عقاري تُتداول وحداته في السوق الرئيسية أو السوق الموازية، ويتمثل هدفه الاستثماري الرئيسي في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، قابلة لتحقيق دخل دوري وتأجيري، وتوزَّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على مالكي الوحدات في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

36) الظروف الاستثنائية: تعني أي من الحالات التي تكون خارج إرادة و/أو سيطرة مدير الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها (أو أي منها) من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً وبشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل سياسية و/أو اقتصادية و/أو تنظيمية – على سبيل المثال لا الحصر، حدوث أزمة اقتصادية، أو قوة قاهرة، أو حرب، أو انهيار العملة، أو القرارات الحكومية بشكل عام أو القرارات الحكومية المتعلقة بالتدابير الإحترازية والوقائية أو الحروب أو الاضرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسواق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان كتعطل نظام الحاسب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق).

37) المؤشر الاسترشادي: مؤشر سدكو كابيتال العائد الإجمالي للطروحات الأولية السعودي

الشروط والأحكام

(1) صندوق الاستثمار

أ) اسم الصندوق وفئته ونوعه

صندوق سدكو كابيتال للطروحات الأولية، صندوق استثمار عام مفتوح ومتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية يستثمر في الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث لها

1445/12/18ه الموافق 2024/06/25م.

1447/04/08ه الموافق 2025/09/30م

ج) تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على طرح وحدات الصندوق

1445/12/18ه الموافق 2024/06/25م.

د) مدة الصندوق، وتاريخ استحقاق الصندوق

الصندوق مفتوح لا يوجد مدة محددة ولا تاريخ لاستحقاق الصندوق.

(2) النظام المطبق

إن الصندوق ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق النمو في رأس المال على المدى المتوسط إلى المدى الطويل من خلال الاستثمار في الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية، المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من مختلف الأحجام والقطاعات، ولتحقيق أهدافه يمكن للصندوق أن يستثمر في الآتي:

- الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية.
- الأسهم المدرجة في السوق الرئيسية أو السوق الموازية والتي تم طرحها خلال ثلاث سنوات.
- حقوق الأولوية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي.
- الطروحات العامة الأولية لصناديق العقارية المتداولة (ريت).
- صفقات سوق النقد المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة. وتكون مصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بصفقات سوق النقد التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصدريها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بور، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار (BBB أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. وفي كل الحالات لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أدوات مالية غير مصنفة
- الصكوك المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق والمصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف إصدارات الصكوك والأطراف المتعلقة بالصكوك التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصدريها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بور، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار (BBB أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار في إصدارات الصكوك أو مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. وفي كل الحالات لن يقوم الصندوق بالاستثمار في إصدارات الصكوك الغير مصنفة

ج) سياسات تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه وكذلك المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، يستثمر الصندوق أصوله بشكل رئيسي في أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من مختلف الأحجام والقطاعات كما هو موضح في الفقرة (د) أدناه.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى

نوع الأصول (الاستثمارات)	الحد الأدنى من صافي قيمة الأصول	الحد الأعلى من صافي قيمة الأصول
الطروحات العامة الأولية لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية وكذلك الأسهم المدرجة والتي تم طرحها خلال ثلاث سنوات	%50	%100
حقوق الأولوية للشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودي	%0	%50
الطروحات العامة الأولية لصناديق العقارية المتداولة (ريت)	%0	%40
صفقات سوق النقد المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية	%0	%40
الصكوك المتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية	%0	%40

*ملاحظة: تجدر الإشارة إلى أن مدير الصندوق يسعى إلى الالتزام بالحد الأدنى وذلك بما يتوافق مع وجود طروحات أولية في السوق والنسبة التي يتم تخصيصها للصندوق في الطروحات الأولية.

في الأوضاع العادية، لن يقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بالسيولة النقدية وصفقات /صناديق أسواق النقد بنسبة تتجاوز (40%) من صافي قيمة أصول الصندوق، ولكن في حال تم بيع بعض الأصول وإلى أن تتم إعادة استثمار السيولة النقدية أو في بداية فترة الصندوق حتى يتم تحديد الفرص الاستثمارية واستثمار النقد المتوفر أو في حالات استثنائية، منها على سبيل المثال لا الحصر حدوث أزمات اقتصادية، أحداث القوة القاهرة،عدم وجود طروحات أولية في السوق وغيرها يمكن زيادة النسبة المخصصة إلى ما يصل إلى (100%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

ه) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

سوق الأسهم السعودي بما في ذلك السوق الرئيسية والسوق الموازية.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات الصندوق

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق دون أن يكون لهذا الاستثمار معاملة خاصة عن الاستثمارات الأخرى لباقي المشتركين في وحدات الصندوق.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية للصندوق

يعتمد مدير الصندوق في إدارته على استخدام الوسائل البحثية والتركيز على الشركات التي تتميز بعوامل أساسية قوية وعناصر واعدة على المدى الطويل. وتبدأ دورة اتخاذ قرارات الاستثمار بتحديد الشركات الملائمة من خلال توصيات المحللين الماليين، بعد أن يتم إجراء تحليل كمي للشركات بناءً على مؤشرات أساسية مثل مكرر الربحية ومكرر القيمة الدفترية ونسبة الربح الموزع إلى السعر ومعدل العائد على حقوق المساهمين وغير ذلك، وبعد إجراء تحليل نوعي شامل بهدف تقييم كل شركة على حده ومعرفة الاتجاهات المستقبلية لها والوصول لتقييم عادل للسهم. يقوم مدير الصندوق بعد ذلك بالبدء في توزيع الأصول مع الأخذ بعين الاعتبار الأوزان النسبية للشركات في المؤشر الاسترشادي ومتطلبات المخاطرة واتجاه السوق والأوضاع الاقتصادية والسياسية ومدى وملاءمتها لأغراض الصندوق، ومن ثم يقوم بتكوين خليط مثالي لأصول الصندوق بهدف تقليل المخاطر.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يتم الاستثمار في أي ورقة مالية غير التي تم ذكرها في هذه الشروط والأحكام.

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا توجد أي قيود أخرى فيما عدا القيود والحدود الاستثمارية التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي صندوق استثمار آخر متوافق مع المعايير والضوابط الشرعية المجازة من لجنة الرقابة الشرعية للصندوق سواء مدار من قبل مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو أي مدير آخر وبما يتوافق مع الضوابط المفروضة بموجب المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار، وسيتحمل الصندوق رسوم الصناديق التي يستثمر بها.

ك) صلاحيات الصندوق في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

يجوز للصندوق أن يحصل على أي تمويل لحسابه بشرط أن لا يتجاوز نسبة (15%) من صافي قيمة أصول الصندوق، وبعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ولجنة الرقابة الشرعية للصندوق، على أن الصندوق لا ينوي ممارسة أي عمليات إقراض، ويعتمد مبلغ التمويل على شروط التمويل وأوضاع السوق السائدة في حينها.

علماً أنه في حال الحاجة لرهن أصول الصندوق فسيطبق مدير الصندوق أي تعليمات أو ضوابط تصدرها الجهات المختصة في هذا الخصوص.

ل) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سيلتزم مدير الصندوق بالقيود المفروضة بموجب لائحة صناديق الاستثمار من حيث الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير حيثما ينطبق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

عند اتخاذه لقراراته الاستثمارية، سيتوخى مدير الصندوق الحرص في أن تكون تلك القرارات متوافقة مع أعلى معايير الممارسات للاستثمار التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق.

ن) المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر:

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سدكو كابيتال العائد الإجمالي للطروحات الأولية السعودية وهو مؤشر استرشادي يتم احتسابه داخلياً من قبل مدير الصندوق وفقاً لآلية احتساب المؤشر.
آلية احتساب المؤشر: يعكس المؤشر العوائد الكلية لكافة الطروحات الأولية في السوق الرئيسي وسوق نمو منذ تاريخ بدء المؤشر. تضاف كل شركة للمؤشر في يوم طرحها بسعر الإكتتاب ويتم إزالتها من المؤشر بعد 3 سنوات من طرحها. ، وذلك حتى اكتمال تعرض المؤشر للطروحات الأولية. تُضاف كل شركة تُطرح في السوق الرئيسية للمؤشر بوزن إجمالي يبلغ 3% في يوم الطرح، وأما بالنسبة للطروحات في سوق نمو فتُضاف للمؤشر بوزن يبلغ 1% في يوم الطرح وذلك بالتناسب مع وزن كل مكون من مكونات المؤشر. كما يبلغ الحد الأقصى لوزن أي شركة مدرجة في المؤشر 20%. يتم صيانة المؤشر بشكل شهري وذلك لضمان التزامه بكافة الضوابط المحددة.

س) عقود المشتقات

لا ينطبق.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا ينطبق.

(4) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق

أ) أن الصندوق معرض لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.

ب) الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

ه) إن المستثمرون معرضون لمخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

و) يصنف هذا الصندوق على أنه عالي المخاطر، وتشمل هذه المخاطر التي قد تؤدي إلى تغير في صافي أصول الصندوق أو عائداته ما يلي:

- **مخاطر السوق المالية**

نظراً لأن تقييم الصندوق يتم على أساس القيمة السوقية للأوراق المالية التي يمتلكها، فإن القيمة الرأسمالية لاستثمارات الصندوق ستبقى متقلبة بسبب تقلب السوق المالية، وتتعرض أسعار الأسهم في الأسواق لتقلبات حادة قد تتضمن حركة هبوط حاد ومفاجئ بالإضافة إلى خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على صافي قيمة أصول الصندوق. لا يمكن تقديم ضمان أو تأكيد للأداء المستقبلي للأوراق المالية كما أن سجلات الأداء الماضية لا تعكس ما سيتحقق في المستقبل.

- **المخاطر الاقتصادية**

ترتبط الأسواق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بالوضع الاقتصادي العام الذي يؤثر في ربحية الشركات وفي مستوى التضخم ومعدلات الفائدة والبطالة، لذلك فإن التقلبات الاقتصادية تؤثر سلباً وإيجاباً على أداء الصندوق.

- **مخاطر تقلبات سعر الوحدة**

يتعرض سعر الوحدة في الصندوق إلى التقلبات بسبب تقلبات أسعار الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات مالكي الوحدات.

- **المخاطر السياسية والقانونية والأنظمة واللوائح**

وتتمثل بحالات عدم الاستقرار السياسي أو صدور تشريعات أو قوانين جديدة أو إحداث تغييرات في التشريعات أو القوانين الحالية مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

- **مخاطر التقلبات في أسعار الفائدة**

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأدوات المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر

بشكل إيجابي أو سلبي بتقلبات أسعار الفائدة.

- **مخاطر الاكتتاب في الطروحات العامة الأولية وزيادة رأس المال**

يتضمن الاستثمار في الطروحات العامة الأولية وزيادة رأس المال مخاطر محدودية الأسهم حيث إنه في حالة تغطية الاكتتاب وزيادة الطلب على عرض الأسهم المطروحة للاكتتاب فإنه يتم تحديد سقف أعلى لعدد الأسهم لكل مكتتب، ثم يتم تخصيص الأسهم المتبقية بعدد محدود لكل مكتتب، كما أن معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية أو قد يكون لها تاريخ أداء محدود، كما أن الشركات المصدرة للأوراق المالية قد تنتمي لقطاعات اقتصادية جديدة، وبعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولا تحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير مما يزيد من مخاطر الاكتتاب في أسهمها، ومن الممكن أن يحدث تأخير في إدراج أسهم شركة ما تم الاكتتاب بأسهمها خلال فترة الطرح العام الأولي وذلك يؤدي إلى احتجاز المبلغ الذي تم الاكتتاب به، ويحد ذلك من الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق، الأمر الذي يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر التعارض المحتمل للمصالح**

يتعرض الصندوق لحالات تعارض مصالح مختلفة حيث إن مدير الصندوق وشركاته التابعة ومديريهم ومسؤولهم وشركاتهم يمكن أن يكونوا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر في عدد كبير من الأنشطة والأعمال التي تكون في بعض الأحيان منافسة للصندوق. تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق. ويمكن أن يؤثر هذا سلباً على قدرة الصندوق على تحقيق هدفه الاستثماري، بما في ذلك تنمية عوائده وقدراته على تحقيق قيمة سوقية أفضل للوحدات.

- **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق**

يعتمد نجاح الصندوق بشكل رئيسي على الأداء النوعي لفريق إدارته التابعين لمدير الصندوق. ويمكن أن تؤثر خسارة خدمات أي من أعضاء فريق الإدارة بشكل عام (سواء كان ذلك بسبب الاستقالة أو غير ذلك) أو عدم القدرة على جلب موظفين إضافيين والاحتفاظ بهم على رأس العمل، إلى تأثير جوهري على أعمال وفرص الصندوق حيث تتأثر قدرة الصندوق على تحديد الفرص الاستثمارية الملائمة وتحليلها وتنفيذها بشكل يتماشى مع استراتيجيات الصندوق وممارساته ما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

- **مخاطر الاعتماد على التقنية**

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال فيروسات، أو قد تتعطل بشكل جزئي أو كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

- **مخاطر تركز الاستثمارات**

إن تركز استثمارات الصندوق في نطاق جغرافي معين وهو المملكة العربية السعودية قد يعرض الصندوق لمخاطر تركز الاستثمار، وقد تشمل تلك المخاطر الوضع الاقتصادي وأثر ذلك على أسعار الفائدة وأسعار الصرف، بالإضافة إلى التنظيمات والتشريعات الحكومية والاستقرار السياسي، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على استثمارات الصندوق.

- **مخاطر التوقعات غير الصحيحة والتغييرات في أوضاع السوق**

يعتمد أداء الصندوق المستقبلي بشكل كبير على التغيرات في أوضاع العرض والطلب في القطاعات المستثمر فيها من قبل الصندوق، والتي يمكن أن تتأثر بالأوضاع الاقتصادية والسياسية الإقليمية والمحلية، وزيادة المنافسة، مما يؤدي إلى تراجع قيمة الأصل المستحوذ عليه وتقلبات في العرض والطلب. ويمكن أن تؤدي التوقعات غير الصحيحة التي يستخدمها مدير الصندوق لاتخاذ القرارات الاستثمارية إلى تأثير سلبي على أداء الصندوق.

- **مخاطر الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية**

يجب أن تتبع استثمارات الصندوق المعايير والضوابط الشرعية، حيث تنطبق هذه المعايير والضوابط على استثمارات الصندوق. كما تنطبق إلى حد معين على نشاطات الصندوق وتنوع استثماراته. وللالتزام بتلك المعايير والضوابط، قد يضطر الصندوق للتخارج من استثمار أو جزء منه إذا كان ذلك الاستثمار أو هيكله الاستثماري مخالف لهذه المعايير والضوابط، حيث يتصرف مدير الصندوق من ببعض الاستثمارات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، عند الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية يمكن أن يخسر الصندوق فرص استثمارية إذا قررت لجنة الرقابة الشرعية أن أي استثمار مقترح غير متوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، وبالتالي لا يمكن للصندوق النظر فيه. ويكون لهذه العوامل، في ظل ظروف معينة. أثر سلبي على الأداء المالي للصندوق أو استثماراته، مقارنة بالنتائج التي يمكن الحصول عليها في حال عدم تطبيق المعايير والضوابط الشرعية على استثمارات الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في أدوات دين غير مصنفة ائتمانياً**

في حالة عدم توفر تصنيف ائتماني للصكوك التي قد يرغب مدير الصندوق الاستثمار فيها سيقوم مدير الصندوق بدراسة وتحليل وتقييم الصكوك المعنية قبل اتخاذ القرار الاستثماري بما يشمله ذلك من تحليل ائتماني للمصدر وللأوراق المالية ذات العلاقة قبل اتخاذ القرار الاستثماري وذلك

يعتبر جزء من المخاطر التي قد يتأثر بها أداء الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في حقوق الأولوية**

حقوق الأولوية المتداولة معرضة لتقلبات سعرية بسبب ظروف السوق بشكل عام أو الشركات ذات العلاقة مما قد يكون له تأثير على قيمة استثمارات وأداء الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في الصناديق العقارية المتداولة (ريت)**

ينطوي الاستثمار في وحدات الصناديق العقارية المتداولة (ريت) على التعرض لمخاطر التغير في قيمة الأصول العقارية المستثمر فيها من قبل تلك الصناديق، بالإضافة الى تعرض تلك الوحدات للتذبذب السعري في السوق، مما قد يكون له تأثير على قيمة استثمارات وأداء الصندوق.

- **مخاطر التمويل**

بصفة عامة يمكن أن يتسبب التمويل في تقلبات أكبر في صافي قيمة أصول الصندوق، أو يتعرض الصندوق لخسارة مبالغ أكبر من قيمة استثماره. أو يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقترضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما يترتب على ذلك أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات، وينطوي التمويل في نفس الوقت على درجة مخاطر أعلى تؤدي إلى زيادة تعرض الصندوق واستثماراته لعوامل منها ارتفاع تكاليف الدين والتراجع الاقتصادي مما يؤثر سلباً على صافي أصول الصندوق.

- **مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص**

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة وصناديق الاستثمار للمشاركة في الطروحات العامة الأولية فإنه من الممكن انخفاض نسبة التخصيص بسبب ازدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الاكتتاب مما يؤدي إلى احتمالية خسارة الفرصة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر تأخر إدراج الأوراق المالية المكتتب فيها**

في حالة اكتتاب الصندوق في الطروحات العامة الأولية، فإن هذه الاكتتابات تكون مرتبطة بموعد إدراجها في السوق المالية، وبالتالي فإن أي تأخير في الإدراج يعتبر من المخاطر التي قد تؤثر على استثمارات وأداء الصندوق.

- **مخاطر عدم التوزيع أو خفض التوزيعات**

قد يقوم مصدر الورقة المالية بخفض أو إيقاف توزيعاتها لمشاكل أساسية طارئة أو دفعات والتزامات غير متوقعة، مما يؤثر على عوائد الصندوق أو انخفاض توزيعاته أو انعدامها.

- **مخاطر الاستدعاء**

قد تحمل بعض الأوراق المالية خيار الاستدعاء، حيث يتيح هذا الخيار لمصدر الورقة المالية أن يستدعي الورقة المالية قبل تاريخ استحقاقها (الصكوك مثلاً)، وقد ينتج عن ذلك تعرض الصندوق الى مخاطر إعادة الاستثمار إذ قد لا يجد الصندوق ورقة مالية مماثلة في الدفع.

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر**

يمكن أن يتغير أداء مصدر الأوراق المالية مع مرور الوقت نتيجة لتغيرات في إدارته وأوضاعه المالية والطلب على منتجاته أو خدماته المقدمة، بما يؤدي إلى انخفاض في قيمة أسهمه مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

- **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني**

في حالة انخفاض التصنيف الائتماني لمصدر أي ورقة مالية فإن مدير الصندوق قد يضطر للتخلص منها، مما يعرض تلك الورقة المالية لتقلبات حادة وبالتالي قد يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق.

- **مخاطر السوق ومخاطر الاختيار**

مخاطر السوق هي مخاطر تراجع قيمة سوق واحدة أو أكثر من الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، بما في ذلك احتمال التراجع الحاد للأسواق وبشكل غير متوقع. ومخاطر الاختيار هي المخاطر التي يكون أداء الأوراق المالية التي اختار الصندوق الاستثمار فيها أقل من الأداء العام في الأسواق أو أقل من المؤشرات ذات العلاقة أو من الأوراق المالية التي اختارتها صناديق أخرى ذات أهداف استثمارية واستراتيجيات استثمارية مشابهة. وفي كلتا الحالتين، يكون الصندوق ومالكي الوحدات معرضون للخسارة نتيجة لتحقق أي من المخاطر المذكورة.

- **مخاطر الاستثمار في السوق الموازية**

في حال استثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية، فإن هذه الشركات قد تصنف بمستوى سيولة أقل من الشركات المدرجة في السوق الرئيسية، لا سيما وأن المشاركة في السوق الموازية مسموحة لفئة محددة من المستثمرين وبالتالي محدودية الاستثمار لفئة معينة مقارنة بالسوق الرئيسية. كما أن نسبة التذبذب للشركات أعلى في السوق الموازية عن نسبتها في السوق الرئيسية. قد تتأثر استثمارات الصندوق سلباً نتيجةً لتلك المخاطر إلى جانب إمكانية حدوث هبوط مفاجئ في قيمتها واحتمال خسارة جزء من/أو كل رأس المال، وبالتالي يتأثر سعر وحدة الصندوق بهذا الهبوط أو التذبذب سلباً. كما قد تكون الشركات المدرجة في السوق الموازية حديثة التأسيس أو لها تاريخ تشغيلي قصير، ولديها موارد بشرية ومالية محدودة عند مقارنتها بالشركات المدرجة في السوق الرئيسية، بالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات الإفصاح والإدراج للشركات المدرجة في السوق الموازية أقل نسبياً من متطلبات الإفصاح والإدراج في السوق الرئيسية.

- **مخاطر أخرى متعلقة بالسوق الموازية**

إضافة إلى المخاطر المتعلقة بمحدودية الإفصاح والفحص النافي للجهالة، فإن متطلبات الحوكمة بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الموازية أقل نسبياً من متطلبات الحوكمة بالنسبة للشركات المدرجة في السوق الرئيسية، كما أن السوق الموازية تعتبر حديثة التأسيس، وبالتالي فإن الاستثمار في الأسواق وخاصة الناشئة قد ينطوي على مخاطر متعددة مثل التأخير في تسوية الصفقات وتسجيل وحفظ الأوراق المالية، كما أن القيمة السوقية للأوراق المالية المدرجة في السوق الموازية قد يكون محدود نسبياً مقارنة بالسوق الرئيسية وبالتالي فإن أصول واستثمارات الصندوق في السوق الموازية قد تواجه قدراً أكبر من التقلبات في الأسعار، وسيولة أقل مقارنة بالسوق الرئيسية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر الائتمان**

قد يتعرض أحد أطراف التعامل أو الجهة المصدرة لأي ورقة مالية سواء كانت جهة سيادية أو شركة لعدم القدرة أو الاستعداد لتلبية التزاماتها المالية في وقت محدد أو مطلقاً، مما يؤثر على الدخل المتوقع للصندوق وانخفاض في أسعار الوحدات.

- **مخاطر السيطرة على نسبة كبيرة من أصول الصندوق**

قد يملك بعض المستثمرين في الصندوق نسبة كبيرة من أصوله مما قد يؤثر على توزيع استثمارات الصندوق في حال تمت عملية انسحاب لأحد أو مجموعة من هؤلاء المستثمرين المسيطرين، وذلك قد يؤثر على عوائد الصندوق.

- **مخاطر عدم كفاية الإفصاح في نشرات الإصدار**

تبنى قرارات الاستثمار على المعلومات المفصح عنها في نشرات الإصدار للشركات المرشحة، وقد تتضمن نشرات الإصدار على معلومات غير دقيقة أو عدم ذكر لمعلومات جوهرية تكون ضرورية لإتخاذ قرار الاستثمار، ونظراً للاعتماد بشكل جوهري عند اتخاذ قرارات الاستثمار على المعلومات المفصح عنها في نشرات الإصدار فإن المخاطر المترتبة على اتخاذ قرارات الاستثمار تظل قائمة في حال تضمنت نشرات الإصدار على معلومات غير دقيقة أو إغفال ذكر معلومات جوهرية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- **مخاطر السيولة**

قد لا يتمكن مدير الصندوق من تلبية جميع طلبات الاسترداد إذا بلغ إجمالي قيمة تلك الطلبات 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق أو إذا لم يتمكن من تسييل بعض استثماراته نتيجة ضعف أو انعدام التداول في السوق.

- **عدم وجود ضمان لعوائد الاستثمار**

ليس هناك ضمان بأن الصندوق سوف يتمكن من تحقيق عوائد لمستثمريه أو أن العوائد سوف تكون متناسبة مع مخاطر الاستثمار في الصندوق وطبيعة المعاملات الموصوفة في هذه الشروط والأحكام. ومن المحتمل أن تتراجع قيمة الوحدات أو أن يخسر المستثمرون بعض أو كامل رأس المال الذي استثمروه في الصندوق. ولا يمكن تقديم أي ضمان بأن العوائد المتوقعة أو المستهدفة للصندوق سوف تتحقق. وجميع الأرقام والإحصائيات التي وردت في هذه الشروط والأحكام هي لأغراض التوضيح فقط ولا تمثل توقعات للأرباح، ولا يمكن توقع العوائد الفعلية والتي يمكن أن تختلف عن الأرقام والإحصائيات التوضيحية الواردة في هذه الشروط والأحكام.

- **مخاطر إدارة الصندوق**

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق ولن يتلقوا المعلومات المالية التفصيلية المتاحة لمدير الصندوق. وبناءً عليه، لا يجوز لأي شخص الاشتراك في الصندوق ما لم يكن هذا الشخص على استعداد لتكليف مدير الصندوق بجميع جوانب إدارة الصندوق.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد الصندوق على اجتهاد ومهارة مدير الصندوق لتحقيق الهدف الاستثماري للصندوق وفيما يتعلق بجميع جوانب الصندوق وأصول الصندوق. لا يمكن ضمان أداء مدير الصندوق. لذلك، فإن نجاح الصندوق يعتمد بشكل كبير على الجهود الشخصية والخبرات العملية للأفراد العاملين لدى مدير الصندوق و الذين سيديرون الصندوق بشكل حصري. لا يمكن توقع استمرار تواجد جميع الأفراد العاملين لدى مدير الصندوق طوال مدة الصندوق. قد يؤثر فقدان أي شخص أو كل هؤلاء الموظفين الرئيسيين أو أي عجز عن الاحتفاظ بهؤلاء الموظفين بشكل سلبي على أداء الصندوق.

- **مخاطر التعامل مع طرف ثالث**

قد يدخل الصندوق في معاملات مع طرف ثالث قد لا يتمكن من الوفاء بالتزاماته التعاقدية بموجب هذه المعاملات نتيجة التغيير في الأوضاع المالية للأطراف المتعاقد معها نتيجة لتغيرات في الإدارة أو الطلب أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى عدم الوفاء بالالتزامات أو العقود المتفق عليها، وبالتالي يكون له أثر سلبي على صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة.

- **المخاطر السيادية والسياسية**

يمكن أن تتأثر قيمة الصندوق واستثماراته سلبياً بالتطورات الجيوسياسية وعدم الاستقرار الاجتماعي والتغيرات في السياسات الحكومية وغير ذلك من التطورات السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد المالكي الوحدات.

- **مخاطر الكوارث الطبيعية**

تتمثل في البراكين، والزلازل والأوبئة، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وتؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما يكون له تأثير سلبي على أداء الأصول التابعة للصندوق والعوائد لمالكي الوحدات.

- **مخاطر التغيرات في مستوى النشاط في الأسواق المستثمر فيها**

الحركة العامة في الأسواق المالية، والأوضاع الاقتصادية السائدة والمتوقعة، ومعدلات الأرباح، وتكاليف التمويل، وإقبال المستثمرين، والأوضاع الاقتصادية العامة يمكن أن تؤثر جميعها سلباً على قيمة الأصول المستثمر بها، ويمكن أن يؤدي نقص السيولة إلى تأثير سلبي على القيمة السوقية للوحدات. ولذلك فإن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر مناسباً سوى للمستثمرين القادرين على تحمل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار.

- **مخاطر التضخم**

بصفتها ورقة مالية ذات دخل ثابت، فإن الصكوك معرضة لمخاطر التضخم حيث قد ترتفع معدلات التضخم، بينما تظل عوائد الصكوك الأساسية مستقرة بدون زيادة نسبية. في حالة ارتفاع التضخم إلى مستوى أعلى من النسبة المئوية للعائد من الصكوك الأساسية، فقد يتكبد الصندوق خسارة في استثماراته وتتأثر عوائد مالكي الوحدات بشكل سلبي.

- **مخاطر جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية**

أقرت هيئة الزكاة في المملكة قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بحسب ما تم الإعلان عنه من قبل هيئة الزكاة وفقاً لقرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 05/09/ 1444ه، ووفقاً للقرار المشار إليه، فإن على الصناديق الاستثمارية المؤسسة وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية قبل سريان هذا القرار، التسجيل لدى هيئة الزكاة لأغراض الزكاة، قبل انتهاء سنتها المالية القائمة عند سريان هذا القرار، ولا تخضع الصناديق الاستثمارية لجباية الزكاة وفق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك الصناديق الاستثمارية التي تتخذ شكل منشأة ذات أغراض خاصة ومرخصة من هيئة السوق المالية، شريطة ألا تقوم بأعمال اقتصادية أو نشاطات استثمارية لم ينص عليها في النظام الأساس أو الشروط والأحكام الخاصة بتلك الصناديق الاستثمارية، كما أن هذا القرار يسري على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01/01/ 2023م، وعلى اعتبار حداثة تطبيق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق، وبالتالي التأثير على عمل الصندوق ووضعه المالي، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ومثل أي من الأنظمة واللوائح الأخرى فإنه في حال الإخلال بأي من الالتزامات المفروضة بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة فإن ذلك قد يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى، وفي جميع الأحوال يجب على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بالتزاماتهم الزكوية حول استثماراتهم في الصندوق.

- **المخاطر القانونية والرقابية**

إن المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام تستند على التشريعات القائمة والمعلنة كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام. ويمكن أن تطرأ تغيرات قانونية ورقابية في البيئة الاستثمارية في المملكة أو خارجها أو غير ذلك من التغيرات خلال مدة الصندوق والذي من الممكن أن يؤثر سلباً على الصندوق أو الاستثمارات مما يؤدي إلى دخول الصندوق في مطالبات قانونية تفرض عليه اللجوء إلى المحاكم المختصة للحصول على تعويضات. وحيث أن الإجراءات القضائية والتنفيذ القضائي قد يستغرق وقتاً طويلاً، قد يتعرض الصندوق لخسائر متراكمة حتى لحظه حصوله على تعويض مناسب، وبالتالي التأثير على أداء الصندوق والدخل لمالكي الوحدات.

- **المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة، ولا سيما مخاطر المناخ**

تشير المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة إلى العوامل الثلاثة في قياس الاستدامة والأثر المجتمعي للاستثمار. يمكن أن تساعد المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة في تحديد الأداء المالي المستقبلي للشركات بشكل أفضل (العائد والمخاطر). أي قضايا بيئية تتعلق بالممتلكات، مثل استخدام المواد الخطرة، يمكن أن تؤثر سلباً على قيمتها. كجزء من المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة، قد تؤدي مخاطر المناخ إلى زيادة التعرض للخسارة حيث تصبح الأصول أقل سيولة أو ينتج عنها دخلاً أقل أو قد تخضع للتنظيم البيئي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي تغير المناخ إلى جعل التأمين عالي التكلفة.

قد يؤدي دمج المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة في عملية اتخاذ القرار الاستثماري إلى استبعاد الاستثمارات المربحة من مجال الاستثمار في الصندوق، وقد يتسبب أيضاً في قيام الصندوق ببيع استثمارات ستستمر في الأداء الجيد. يعتبر تقدير المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة أمراً غير موضوعي إلى حد ما وليس هناك ما يضمن أن جميع الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق ستعكس اهتمامات أو قيم أي مستثمر محدد.

يمكن أن تتجسد المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة عند حدوث حدث أو ظرف بيئي أو اجتماعي أو متعلق بالحوكمة يتسبب في تأثير سلبي جوهري على قيمة استثمار واحد أو عدة استثمارات، وبالتالي يؤثر بشكل سلبي على عوائد الصندوق. يمكن أن تظهر المخاطر البيئية والاجتماعية والحوكمة بطرق مختلفة، على سبيل المثال لا الحصر:

- عدم الامتثال للمعايير البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة مما يؤدي إلى الإضرار بالسمعة، مما يتسبب في انخفاض الطلب على المنتجات والخدمات، أو فقدان الفرص التجارية لشركة أو مجموعة صناعية، أو التغييرات في الأنظمة أو اللوائح أو قواعد القطاع التي تؤدي إلى فرض غرامات محتملة أو فرض عقوبات أو تغيير في سلوك المستهلك يؤثر على شركة أو آفاق القطاع بأكمله للنمو والتنمية.

- التغييرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تؤدي إلى زيادة الطلب، وبالتالي زيادة لا داعي لها في أسعار الأوراق المالية للشركات التي يُنظر إليها على أنها تلبي أعلى المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة، قد تصبح أسعار هذه الأصول المالية أكثر تقلباً إذا تغير تصور المشاركين في السوق حول التزام الشركات بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة.

- التغييرات في الأنظمة أو اللوائح، قد تحفز الشركات على تقديم معلومات مضللة حول معاييرها أو أنشطتها البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة.

- **مخاطر التقاضي مع الغير**

قد يتعرض الصندوق لقضايا يتقدم بها الغير حيث إن الصندوق معرض لاحتمالية الدخول في إجراءات قضائية مع الغير نظراً لطبيعة الأنشطة الخاصة به، وقد يترتب على نفقات المدافعة والمرافعة في مواجهة المطالبات من جانب الغير، وسداد أي مبالغ طبقاً لأي تسويات أو أحكام، انخفاض في أصول الصندوق، ويحق لمن يعينهم مدير الصندوق لأداء مهام أو وظائف تتعلق بتلك القضايا الحصول على مقابل من الصندوق بهذا الخصوص، وذلك مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وصافي قيمة أصوله وسعر الوحدة.

- **مخاطر ضريبة القيمة المضافة وضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي وضريبة الأرباح الرأسمالية وأي ضريبة أخرى**

كما في تاريخ هذه الشروط والأحكام، لا يخضع أي استثمار في الصندوق لضريبة دخل أو اقتطاع ضريبي أو ضريبة أرباح رأسمالية أو أي ضريبة أخرى. غير أنه قد تقرر رسمياً فرض ضريبة قيمة مضافة في المملكة في شهر يناير 2018م. من غير المتوقع أن يخضع الاستثمار في الصندوق لضريبة القيمة المضافة، إلا أنه قد يستوجب على الصندوق سداد ضريبة القيمة المضافة في حال الاستحواذ أو التصرف في بعض الأصول التابعة للصندوق إضافة إلى المبالغ المستحقة لقاء الخدمات المقدمة للصندوق، وفي جميع الأحوال ينبغي على المستثمرين الحصول على مشورة بشأن تأثير ضريبة القيمة المضافة على استثماراتهم في الصندوق. وفي حال تطبيق ضريبة القيمة المضافة على الاستثمار في الصندوق و/أو ضريبة الدخل والاقتطاع الضريبي و/أو ضريبة الأرباح الرأسمالية و/أو أي ضريبة أخرى فسوف يؤثر ذلك سلباً على قيمة الوحدات في الصندوق.

ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق ومقدمي خدمات الصندوق لضريبة القيمة المضافة، وبالتالي سوف تعدل الدفعات المستحقة لمدير الصندوق و/أو مقدمي خدمات الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة في عين الاعتبار، وضريبة القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات قد تؤثر على الوحدات وأصول الصندوق.

- **مخاطر الاقتطاع الضريبي**

بموجب الأنظمة الضريبية السعودية، تكون أي دفعة يسددها شخص مقيم (سواء كان أو لم يكن مكلفاً بدفع الضرائب) لشخص غير مقيم خاضعة للضريبة وفقاً للوائح والأنظمة الصادرة عن هيئة الزكاة فيما يخص ضرائب الاستقطاع. ولذلك يكون سداد أي صندوق استثمار التوزيعات لمساهم غير مقيم خاضعاً لاقتطاع ضريبي وفقاً لنسبة تحددها الجهات المعنية. ووفقاً للممارسات المتعارف عليها حالياً، لم يتوجب على صناديق الاستثمار إجراء أي اقتطاعات ضريبية (باستثناء ضريبة الاستقطاع) على الدفعات المسددة من الصندوق لمالكي الوحدات. وبالتالي يمكن بالضرورة أن يؤدي أي اقتطاع ضريبي يكون مستحقاً على التوزيعات من الصندوق (إن وجدت)، إلى خفض العوائد الناتجة عن أي استثمار في الصندوق. ويتوجب على المستثمرين المحتملين استشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن التأثيرات الضريبية المترتبة على الاستثمار والاحتفاظ بملكية الوحدات والتصرف فيها.

- **مخاطر تعليق التداول**

قد يؤدي تعليق التداول في السوق ككل أو مجموعة من الأوراق المالية إلى مخاطر عدم توفر وضياع عدد من الفرص الاستثمارية الناتج عن عدم المقدرة على البيع أو الشراء، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

- **تحذير بشأن آثار المعايير والضوابط الشرعية وإرشادات الاستثمار المسؤول (المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة)**

من الممكن أن تؤدي القيود المفروضة على الاستثمار على النحو المنصوص عليه في المعايير والضوابط الشرعية (على سبيل المثال، عدم القدرة على الاستثمار في قطاعات وأنشطة معينة) إلى أداء الصندوق بشكل أقل من الصناديق ذات الهدف الاستثماري المماثل ولكنها لا تخضع للمعايير والضوابط الشرعية و/أو المبادئ التوجيهية للاستثمار المسؤول للصندوق أو أي صناديق استثمار أساسية.

- **مخاطر البيانات المستقبلية**

يمكن أن تحتوي الشروط والأحكام هذه على بيانات مستقبلية تتعلق بأحداث مستقبلية أو بالأداء المستقبلي للصندوق. وفي بعض الحالات، يمكن

تعريف البيانات المستقبلية بكلمات (مصطلحات) منها على سبيل المثال: **"يتوقع"**، **"يعتقد"**، **"يواصل"**، **"يقدر"**، **"ينتظر"**، **"ينوي"**، **"يمكن"**، **"يجوز"**، **"يخطط"**، **"ينبغي"**،**"سوف"**، أو الصيغ النافية لهذه الكلمات أو غيرها من العبارات المشابهة. وهذه البيانات هي مجرد توقعات فقط. ويمكن أن تختلف في الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً. وعند تقييم هذه البيانات، يتوجب على المستثمرين الأخذ في الاعتبار تحديداً عوامل مختلفة تشمل المخاطر التي ورد ذكرها في هذه المادة **"المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"**، حيث إن هذه العوامل يمكن أن تؤدي إلى اختلاف الأحداث أو النتائج الفعلية اختلافاً جوهرياً عن أي من البيانات المستقبلية. ولا يترتب على مدير الصندوق أي واجب لتحديث أي من البيانات المستقبلية بعد تاريخ الشروط والأحكام من أجل مطابقة هذه البيانات مع النتائج الفعلية أو التغيرات في التوقعات.

إن المخاطر المذكورة في الفقرة (و) أعلاه لا تشكل شرحاً كاملاً وشاملاً وملخصاً لجميع عوامل المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في وحدات الصندوق، مع ضرورة قيام جميع المستثمرين المحتملين بطلب مشورة مستقلة من مستشاريهم المهنيين المتخصصين.

ليس هناك ضمان يمكن أن يقدمه مدير الصندوق بشأن تحقيق أهداف الاستثمار المذكورة في هذه الشروط والأحكام، ويجب على المشتركين أخذ عوامل المخاطر المذكورة أعلاه في عين الاعتبار قبل الاشتراك في الصندوق والتي من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق.

تنتفي المسؤولية عن مدير الصندوق أو أي من تابعيه في حال وقوع أي خسارة مالية للصندوق ما لم يكن ذلك ناتجاً عن أسباب متعمدة من قبل مدير الصندوق. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله الجسيم أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

يجب على جميع المشتركين الراغبين في الاشتراك اتخاذ قرارهم بأنفسهم أو بمشاركة مستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمخاطر القانونية والمالية والضريبية المرتبطة بهذا الصندوق. ولا تشكل المخاطر أعلاه ملخصاً لجميع المخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، ولكنها تشكل المخاطر الرئيسة التي قد يتعرض لها الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يستهدف الصندوق فئة المستثمرين الراغبين بالاستثمار في سوق الأسهم السعودي بما ينطوي عليه ذلك من مخاطر عالية.

(7) قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام وبما يتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية.

(8) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها، ويتم قبول الاشتراكات في الصندوق بالريال السعودي.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها(*)

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
رسوم إدارة الصندوق	1.75% من صافي قيمة أصول الصندوق يتم احتسابها في كل يوم عمل على أساس سنوي، وتستقطع وتدفع إلى مدير الصندوق في نهاية كل شهر ميلادي.
رسوم الاشتراك والاسترداد	2% بحد أعلى من قيمة الاشتراك. لا يوجد رسوم استرداد في الصندوق. يدفع مدير الصندوق للموزع عمولة على كل صفقة اشتراك تتم من خلال المنصة، وتمثل (15%) من رسوم الاشتراك المطبقة من قبل مدير الصندوق، وذلك بحد أدنى 11.5 نقطة أساس من قيمة الصفقة المنفذة.
رسوم التوزيع*	يدفع مدير الصندوق للموزع رسوم لتسجيل الصندوق، و قدرها عشرون ألف (20,000) على أساس سنوي، يتحمل تلك الرسوم مدير الصندوق من موارده الخاصة.
رسوم الاسترداد المبكر	سيتم احتساب نسبة قدرها 2% كرسوم استرداد مبكر في حال تم طلب استرداد الوحدات خلال مدة تسعين (90) يوم من فترة الاشتراك تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرة من مبلغ الاستثمار.
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق رسوماً لأمين الحفظ تعادل نسبة (0.02%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى أربعة عشر ألف (14,000) ريال سعودي.
رسوم مشغل الصندوق	يدفع الصندوق رسوماً لمشغل الصندوق تعادل نسبة (0.05%) من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ سنوياً وبحد أدنى ستة وثلاثون ألف (36,000) ريال سعودي.
مصاريف التعامل	تُدفع من قبل الصندوق بناءً على التكلفة الفعلية، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في تقارير الصندوق.

نوع الرسوم والأتعاب	البيان
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق رسوماً لمراجع الحسابات بمبلغ (65,000) من صافي قيمة الأصول للسنه الأولى من بدء الصندوق.
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى عشرون ألف (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو، ويتم دفعها بعد كل اجتماع.
رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة	يدفع الصندوق رسوم الرقابة المفروضة من قبل الهيئة بمبلغ (7,500) ريال سعودي سنوياً.
رسوم النشر السنوي (تداول)	خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي تدفع من قبل الصندوق لصالح السوق سنوياً.
أتعاب المراقب الشرعي	يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة (30,000) ريال سعودي سنوياً. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير والضوابط الشرعية.
مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية	يتحملها الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتُحسب في كل يوم تقييم وتُدفع حسب متطلبات البنك الممول
رسوم ومصاريف أخرى	لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق جميع المصاريف والنفقات الأخرى الناتجة عن أنشطة الصندوق، وتشمل هذه النفقات والمصاريف على سبيل المثال لا الحصر كلفة الإستحواذ على الاستثمارات والتصرف بها، مصاريف التأمين، والرسوم المتعلقة بالخدمات المقدمة من الغير والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر كلفة الخدمات القانونية، والإستشارية والمهنية والتقنية، ومصاريف التعاملات المصرفية، والرسوم الحكومية المفروضة من قبل الجهات والهيئات الحكومية وذات العلاقة، أو الرسوم للخدمات العامة، ورسوم الطباعة ونشر التقارير الدورية واجتماعات مالكي الوحدات، وفي جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم والمصاريف الفعلية بالإضافة إلى الضرائب المفروضة نظاماً، وبحد أقصى (1%) من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

(*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تنطبق.

* لن تُدفع رسوم التوزيع خلال السنة المالية الأولى

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق(*)

نوع الرسوم والأتعاب	النسبة المفروضة (أو المبلغ المفروض)	أساس الاحتساب	توقيت الاحتساب	أساس الدفع
رسوم إدارة الصندوق	%1.75	من صافي قيمة الأصول	بشكل سنوي	تدفع بشكل نصف سنوي
رسوم الاشتراك	%2	من مبالغ الاشتراك النقدية	عند الاشتراك	تدفع مرة واحدة عند الاشتراك
رسوم أمين الحفظ	%0.02	من صافي قيمة الأصول	كل يوم تقييم	تدفع بشكل نصف سنوي
مصاريف التعامل	يتحملها الصندوق حال وجودها	حسب أسعار السوق السائدة	عند تنفيذ كل صفقة	تدفع عند المطالبة
أتعاب مشغل الصندوق	%0.05	من صافي قيمة الأصول	كل يوم تقييم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب مراجع الحسابات	65,000	مبلغ ثابت سنوي	كل يوم تقييم	تدفع بشكل نصف سنوي
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	40,000	مبلغ ثابت سنوي	تحسب بعد كل اجتماع	تدفع بعد كل اجتماع
رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة	7,500	مبلغ ثابت سنوي	-	تدفع سنوياً
رسوم النشر السنوي (تداول)	5,000	مبلغ ثابت سنوي	-	تدفع سنوياً
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	30,000	مبلغ ثابت سنوي	كل يوم تقييم	تدفع سنوياً
مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية	يتحملها الصندوق حال وجودها	حسب أسعار السوق السائدة	كل يوم تقييم	تدفع حسب متطلبات البنك الممول
رسوم ومصاريف أخرى	%0.1	من إجمالي قيمة أصول الصندوق سنوياً	كل يوم تقييم	تدفع سنوياً

(*) لا تشمل جميع المبالغ المذكورة في هذا البند ضريبة القيمة المضافة، ويتم احتسابها كمبلغ إضافي حسب الاقتضاء وعندما تنطبق.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

بافتراض أن متوسط إجمالي أصول الصندوق خلال السنة هو 10,000,000 ريال سعودي والمبلغ المستثمر لمالك الوحدات هو 10,000 ريال سعودي.

الرسوم والمصاريف	النسبة من أصول الصندوق	النسبة من المبلغ المستثمر لمالك الوحدات بالريال السعودي
رسوم إدارة الصندوق	%1.75	175
رسوم الاشتراك	%2	200
رسوم أمين الحفظ	%0.02	2
مصاريف التعامل	حسب أسعار السوق السائدة	-
أتعاب مشغل الصندوق	%0.05	5
أتعاب مراجع الحسابات	65,000	65
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	%0.4	40
رسوم الرقابة السنوية المفروضة من قبل الهيئة	%0.08	8
رسوم النشر السنوي (تداول)	%0.05	5
أتعاب لجنة الرقابة الشرعية	%0.30	30
مصاريف التمويل المتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية	حسب أسعار السوق السائدة	-
رسوم ومصاريف أخرى	%0.1	10

د) بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

نوع الرسوم والأتعاب	البيان	طريقة الاحتساب
رسوم الاشتراك	%2	تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرة في وقت الاشتراك سواء اشتراك جديد أو إضافي.
رسوم الاسترداد	لا يوجد	لا ينطبق
رسوم الاسترداد المبكر	%2	تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرة من مبلغ الاستثمار في حال تم طلب استرداد الوحدات خلال مدة تسعين (90) يوم من فترة الاشتراك.

ه) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

لا ينطبق.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت)

- ستُطبق ضريبة القيمة المضافة حسب تعليمات اللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة الزكاة على جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب والتكاليف الخاضعة لضريبة القيمة المضافة.

- جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم يتم النص على خلاف ذلك. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن المستفيد من الخدمة سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق، حيث أن الزكاة تخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

- كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات، كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية من خلال الموقع الإلكتروني: (https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx).

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت)

لا ينطبق.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

تضمن الجدول الافتراضي أعلاه في الفقرة (ج) من هذه المادة (9) من الشروط والأحكام جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

(10) التقييم والتسعير

أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

م	الأصول	كيفية التقييم
1	**الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في السوق المالية**	سعر الإغلاق في السوق أو النظام، وإذا كانت الأوراق المالية معلقة فيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق (إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت قبل التعليق).
2	**الصكوك غير المدرجة**	القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
3	**الصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي**	إذا لم تسمح ظروف السوق أو النظام بتقييم الصكوك وفقاً لما ورد في (1) أعلاه، فيجوز تقييم الصكوك وفقاً لما ورد في (2) أعلاه.
4	**صفقات سوق النقد**	القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
5	**صناديق الاستثمار**	آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
6	**أي استثمار آخر بما يتوافق مع ما هو وارد في هذه الشروط والأحكام**	القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصح عنها في الشروط والأحكام وبعد التحقق منها من قبل مراجع حسابات الصندوق.

ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقييم أصول الصندوق المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه في كل يوم تقييم، علماً بأن أيام التقييم هي كل يوم عمل من كل أسبوع، على أن تكون أيام عمل في الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، وسيقوم مدير الصندوق بنشر أسعار الوحدات في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

ج) بيان الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

في حال الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لصافي قيمة الأصول سيقوم مدير الصندوق بما يلي:

- إبلاغ الهيئة بشكل فوري عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وفي التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة التي يعدها وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم صافي قيمة الأصول على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم المعني.

يتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بخصم المطلوبات على الصندوق من إجمالي قيمة الأصول.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

يتم إعلان صافي قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.sedcocapital.com)، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa) في اليوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

(11) التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي

تبدأ فترة الطرح الأولي بتاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م ولمدة 20 يوم عمل، ويحق لمدير الصندوق تمديد فترة الطرح الأولي لفترة مماثلة بحيث لا تزيد فترة الطرح الأولي على (60) يوماً مع أحقية مدير الصندوق إغلاقها قبل ذلك التاريخ، وسيكون سعر الوحدة عند التأسيس (10) ريال سعودي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم قبول وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في كل يوم تعامل، علماً بأن أيام التعامل التي يتم فيها تلبية هذه الطلبات هي جميع أيام العمل من كل أسبوع.

يجب تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية مساء من يوم التعامل ليتم تنفيذها حسب سعر التقييم في اليوم التالي. وتعد الطلبات التي تسلم بعد الساعة الثانية مساء على أنها استلمت في يوم التعامل التالي.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، أو نقل الملكية

- على المشترك الذي يرغب بالاشتراك في الصندوق أم يفتح حساباً لدى مدير الصندوق ليتم من خلاله تنفيذ عملية الاشتراك.
- استيفاء وتسليم نموذج طلب الاشتراك والتوقيع على هذه الشروط والأحكام وتسليمها إلى مدير الصندوق.
- يتم استيفاء مبلغ الاشتراك من خلال الخصم المباشر من حساب المشترك لدى مدير الصندوق، أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات:

الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.

سيتم احتساب نسبة قدرها 2% كرسوم استرداد مبكر في حال تم طلب استرداد الوحدات خلال مدة تسعين (90) يوم من فترة الاشتراك تدفع مرة واحدة وتخصم مباشرة من مبلغ الاستثمار.

- يتم تقديم طلبات الاشتراك يدوياً من قبل المشترك في فروع مدير الصندوق أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.
- الحد الأقصى للمدة ما بين عملية الاسترداد وصرف مبلغ الاسترداد المستحق لمالك الوحدة هو 4 أيام عمل.
- تخضع إجراءات نقل ملكية الوحدات للأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين وفقاً لما هو وارد في الفقرة (ز) أدناه.

د) أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

سيتم التقيد من قبل مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

ه) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

يجوز لمدير الصندوق تعليق التعامل بوحدات الصندوق إذا:

- طلبت الهيئة ذلك.
- رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.
- تعذر على مدير الصندوق القيام بعملية تقييم الصندوق أو تسييل أصوله في الحالات الاستثنائية أو الطارئة أو أصبح ذلك غير ملائماً له.

لمدير الصندوق الحق المطلق في رفض أي طلب اشتراك أو استرداد ويشمل ذلك الحالات التي تؤدي إلى الإخلال بأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية و/أو الأنظمة السارية على الصندوق بما في ذلك هذه الشروط والأحكام.

كما أن مدير الصندوق سوف يقوم باتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق:

- سيتأكد مدير الصندوق من عدم استمرار أي تعليق ألا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
- مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك.

- إشعار الهيئة فور حدوث أي تعليق مع توضيح أسباب ذلك وكذلك إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق، وسيتم الإفصاح عن ذلك عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة.

للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

مع مراعاة متطلبات وأحكام المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار، في حال تم تأجيل طلبات الاسترداد إلى يوم التعامل التالي، فسيتم تنفيذها على أساس تناسبي مع منح الأولوية في التنفيذ اعتماداً على وقت استلام تلك الطلبات.

ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

تخضع عملية نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية بما في ذلك الأحكام المنظمة لنقل الوحدات إلى مستثمرين آخرين في لائحة صناديق الاستثمار، كما أنه في حالات محددة قد يتم نقل ملكية الوحدات مثل حالات الوفاة (لا قدر الله) أو بموجب أحكام قضائية.

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

- الحد الأدنى للاشتراك: 5,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 2,000 ريال سعودي.
- الحد الأدنى للاسترداد: 2,000 ريال سعودي.

ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

إن الحد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو خمسة ملايين (5,000,000) ريال سعودي خلال فترة الطرح الأولي سواء الأصلية أو الممددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام. في حال عدم جمع الحد الأدنى سيقوم مدير الصندوق بإعادة مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

(12) سياسة التوزيع

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب لها

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين، وسوف يقوم الصندوق بإعادة استثمار الأرباح المستلمة في مجالات استثمار الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا ينطبق.

ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات

لا ينطبق.

(13) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة والقوائم المالية الأولية والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسيتم تزودي مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- ستتم إتاحة البيان ربع السنوي للصندوق خلال (10) أيام من نهاية الربع المعني.
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد القوائم المالية الأولية وسيوفرها للجمهور خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم.
- تتاح التقارير السنوية للصندوق (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ستتم إتاحة البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية للصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب ضوابط الهيئة.

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يمكن لمالكي الوحدات الحصول على القوائم المالية السنوية للصندوق دون مقابل عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق. كما سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية للصندوق بإرسالها إلى عنوان المستثمر المسجل لدى مدير الصندوق عند الطلب ودون أي مقابل.

د) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة

سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية للصندوق وإتاحتها لمالكي الوحدات خلال (30) يوم من نهاية فترة القوائم، وتكون نهاية الفترة المحاسبية الأولية للصندوق هي ديسمبر 2024م.

ه) إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها

سيقدم مدير الصندوق القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي الوحدات.

(14) سجل مالكي الوحدات

أ) إعداد سجل مالكي الوحدات وتحديثه وحفظه

يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث لمالكي الوحدات بشكل آلي عن طريق نظام الصناديق المعمول به لديه ويقوم بحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعدّ سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب) معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يتم إتاحة سجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (فيما يخص الوحدات المملوكة له فقط).

(15) اجتماعات مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات، على أن لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون (10) أيام من استلام طلب كتابي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25٪) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيتم إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
- يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة ألا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن إحدى وعشرين (21) يوماً قبل الاجتماع.

- في حال موافقة مالكي والحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل هذه الشروط والأحكام، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.

- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن خمسة (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والمشاركة في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المتصلة بالوحدات بما في ذلك حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات والحصول على موافقة مالكي الوحدات على أي تغييرات تتطلب موافقتهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(16) حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية أو أي تحديث عليها بدون مقابل.

- الحصول على سجل مالك الوحدات عند طلبها مجاناً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني.

- الحصول على التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق دون مقابل.

- إشعار مالكي الوحدات بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

- إشعار مالكي الوحدات برغبة مدير الصندوق بإنهاء الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوم.

- حضور اجتماعات مالكي الوحدات والتصويت على اتخاذ القرارات.

- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها.

- إشعار مالكي الوحدات بتغييرات مجلس إدارة الصندوق.

- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المنصوص عليها في الشروط والأحكام.

- أي حقوق آخرى لمالكي الوحدات تقرها أنظمة ولوائح وتعليمات الهيئة.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق

يتشاور مجلس إدارة الصندوق مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ويوافق على السياسات العامة المتعلقة بحقوق التصويت المنسوبة إلى الصندوق بناء على الأوراق المالية في محفظة أصوله، يقرر مدير الصندوق، وفقاً لتقديره، ووفقاً لسياسات وإجراءات التصويت المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

(17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق ويتحمل مالكو الوحدات مسؤولية سداد الزكاة عن وحداتهم المستثمر فيها.

(18) خصائص الوحدات

تُمثل الوحدات فى الصندوق حصة تناسبية فى صافى أصول الصندوق، جميعها من فئة واحدة متساوية فى الواجبات والحقوق حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق.

(19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، وذلك بناء على نوعية التغيير وفقاً للمادة (62) والمادة (63) من لائحة صناديق الاستثمار وفقاً لما يلي:

أولاً: موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بمصطلح **"التغيير الأساسي"** أي من الحالات الآتية:
  - التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
  - التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
  - الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
  - أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

ثانياً: إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور يحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- يقصد بمصطلح **"التغيير غير الأساسي"** أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية.

ب) الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

- يجب على مدير الصندوق الإعلان عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل (10) أيام من سريان التغيير.

- يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

(20) إنهاء وتصفية الصندوق

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

- إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق.
- أية أسباب أو ظروف أخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- حدوث تغييرات في الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الصندوق.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره.

يجب على مدير الصندوق اتباع الإجراءات التالية الخاصة بإنهاء الصندوق وفقا لأحكام المادة (22) من لائحة صناديق الاستثمار:

- يجب على مدير الصندوق إتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن، وفي حال أخذ الموافقة سيلتزم مدير بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق.
- وفي حال حدوث أي من الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق الواردة أعلاه، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة كتابياً والإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انهاء مدة الصندوق وفقا للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انهاء مدة الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب) الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق

لا تنطبق.

-

ج) في حال انهاء مدة الصندوق

في حال انهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

اسم مدير الصندوق

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).

واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة الشروط والأحكام واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- العمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إعداد الخطط والأهداف الاستثمارية للصندوق.
- دراسة وتقييم الفرص الاستثمارية المتاحة للصندوق.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق – بما في ذلك أمين الحفظ –، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق.
- التأكد من نظامية وسلامة العقود التي تبرم لمصلحة الصندوق.
- الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- الالتزام بما ورد في لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- التقيد بهذه الشروط والأحكام.
- إعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ استراتيجيات الاستثمار الموضحة ضمن هذه الشروط والأحكام.
- تعيين مراجع حسابات ومزودي خدمات مهنية آخرين للصندوق بما في ذلك المستشار القانوني.
- التشاور مع أعضاء مجلس إدارة الصندوق من وقت لآخر لضمان الالتزام بأنظمة هيئة السوق المالية السعودية والشروط والأحكام.
- ترتيب تصفية الصندوق عند انتهائه.
- سيطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)، وهي شركة مساهمة مقفلة ومقرها مدينة جدة، بموجب السجل التجاري رقم (4030194994)، ومرخصة وخاضعة لتنظيم هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-11157) وتاريخ 2009/04/19م.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال).
ص ب 4384 جدة 21491
جدة، حي المرجان، طريق الملك
مركز أسواق البحر الأحمر
الهاتف: 2151500
الفاكس: 6599 690 12 966+

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق

الموقع الإلكتروني: www.sedcocapital.com

ه) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

مائتي مليون (200,000,000) ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

الوصف	السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م
الإيرادات	198,592,476 ريال سعودي
المصاريف	160,571,871 ريال سعودي
صافي الربح	32,840,918 ريال سعودي

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

يرجى مراجعة الفقرة (أ) والمتعلقة بـ**"واجبات ومسؤوليات مدير الصندوق"**.

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يسعى مدير الصندوق إلى بذل أقصى جهوده لحل أي تعارض في المصالح قد ينجم بين مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق والأطراف المعنية ومالكي الوحدات بما في ذلك الحالات التي من شأنها التأثير في أداء مدير الصندوق لواجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

كما أن الصندوق قد يدخل في معاملات مع مدير الصندوق أو الشركات التابعة له أو الشركات التي كانت تابعة له في السابق، أو مع غيرها من الكيانات الأخرى التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة، وعلى سبيل المثال فقد تقدم سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق أو بعض الشركات التابعة لها خدمات معينة للصندوق، وسيتم الإفصاح لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

علاوة على ذلك، يجوز لمدير الصندوق (أو أي من الشركات التابعة له أو الشركات ذات العلاقة أو أي طرف ذو علاقة) الدخول في معاملات مع الصندوق و/أو مع أي مقدم خدمة للصندوق، وبناءً على ذلك يقوم مدير الصندوق وفقاً لأي صفة أخرى بخلاف صفة مدير الصندوق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتقديم خدمات مقابل رسوم أو أتعاب محددة.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي تعارض جوهري في المصالح من شأنه التأثير على مدير الصندوق في أداء واجباته تجاه الصندوق وتنفيذها.

ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ي) بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة الحق بعزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات أو سحبه أو تعليقه من قبل

الهيئة.

- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

(22) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

ب)رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة السعودي الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مقفلة مملوكة من قبل البنك السعودي الفرنسي)، سجل تجاري 7001522544 بتاريخ 1428/03/26 هجري – ترخيص هيئة السوق المالية، 37-11153 بتاريخ 1432/02/26، المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد- الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة السعودي الفرنسي كابيتال
المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد
الرياض 12313-3735 المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: https://www.sfc.sa

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- يحتفظ مشغل الصندوق بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- يعد مشغل الصندوق سجل المشتركين بالوحدات ويحدثه ويحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.

ه) بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن علماً بأن رسوم مشغل الصندوق من الباطن سيتم دفعها من موارد مشغل الصندوق الخاصة.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد، مع إمكانية تعيين مشغل الصندوق طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط تشغيل الصناديق بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن.

(23) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة السعودي الفرنسي كابيتال

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة السعودي الفرنسي كابيتال (شركة مساهمة مقفلة مملوكة من قبل البنك السعودي الفرنسي)، سجل تجاري 7001522544 بتاريخ 1428/03/26 هجري – ترخيص هيئة السوق المالية، 37-11153 بتاريخ 1432/02/26، المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد- الرياض 3735-12313 المملكة العربية السعودية

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل

شركة السعودي الفرنسي كابيتال
المكتب الرئيسي: 8092 طريق الملك فهد
الرياض 3735-12313 المملكة العربية السعودية
الموقع الإلكتروني: https://www.sfc.sa

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية.

- يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن فصل الأصول والإستثمارات التابعة للصندوق عن أصوله وحمايتها نيابة عن مالكي الوحدات وذلك للمحافظة على حقوق الصندوق في هذه الأصول والإستثمارات التابعة للصندوق. وبموجب اللوائح، يكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أية خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب الغش أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الضرر المتعمد.

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة تبعاً للقوانين والأنظمة القابلة للتطبيق فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

- بطلب رسمي من مدير الصندوق سيقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق، ويكون الحساب لصالح صندوق.

- سيفصل أمين الحفظ أصول الصندوق في سجلاته عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق، ويجب أن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.

- سيودع أمين الحفظ جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المشار إليه، ويجب عليه أن يحسم من ذلك الحساب المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والنسخة المحدثة من شروط وأحكام الصندوق التي يتقاضها من مدير الصندوق، والعقد الذي عين بموجبه أمين حفظ من قبل مدير الصندوق.

- بذل العناية المهنية الواجبة واللازمة عند تقديم خدمات الحفظ، ويجب عليه تنفيذ التزاماته المنصوص عليها بموجب اتفاقية خدمات الحفظ، وبموجب ما تضمنته أحكام الباب السابع من لائحة مؤسسات السوق المالية بكل عناية واهتمام، والحرص المحترف والمهني المتخصص في تقديم خدمات الحفظ وفقاً لما هو منصوص عليه في أحكام الباب الثالث من لائحة مؤسسات السوق المالية والمتعلقة بالحفظ.

- التعاون الكلي مع طلبات مراجعي الحسابات وغيرهم من مستشاري الصندوق ومدير الصندوق بما لا يخالف لائحة صناديق الاستثمار.

ه) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

مع مراعاة أحكام لائحة صناديق الاستثمار، يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن أمين الحفظ يعد مسؤولاً سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا يوجد.

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ من مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق الإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوم من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي. ويجب على أمين الحفظ المعزول

التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسبا في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناءً على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارست الهيئة أياً من صلاحيتها في عزل أمين الحفظ وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار سيعين مدير الصندوق المعني أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما سيتعاون مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال فترة الستين (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً وفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(24) مجلس إدارة الصندوق

أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

- السيد/ زياد العقيل– رئيس مجلس الإدارة (مستقل)
- السيد/ هشام غوث– عضو مجلس الإدارة (مستقل)
- السيد/بسام المطيري– عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)
- السيد/ عبدالوهاب عابد– عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

- السيد/ زياد العقيل – رئيس مجلس الإدارة (مستقل)

لدى السيد/ زياد العقيل خبرة مصرفية لأكثر من ستة عشر (16) عاماً تبوأ خلالها مناصب قيادية عدة، كان أخرها نائباً للرئيس التنفيذي لمجموعة الخدمات البنكية الخاصة (البنك الأهلي السعودي)، ويشغل حالياً الرئيس التنفيذي والشريك المؤسس لشركة دار الوصال للتسويق والتي تأسست عام 2003م كشركة سعودية متخصصة في مجال التطوير والتسويق العقاري وإدارة المنشآت. شغل العديد من عضويات مجالس الإدارة ومنها: شريك مؤسس وعضو مجلس إدارة شركة دار الوصال وشركة ايفن تاج وشركة سيبر المالية في ولاية تكساس الأمريكية، وعضو بصندوق الإنماء الثريا العقاري وعضو سابق بلجنة الائتمان المصرفية بمجموعة الشركات (مجموعة سامبا المالية)، وعضو سابق بلجنة المنتجات الاستثمارية (البنك الأهلي التجاري). حصل السيد/ زياد العقيل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من الجامعة الأمريكية في واشنطن دي سي عام 1992م وحاصل على شهادة الفئة السابعة (Series 7) للتداول في الأوراق المالية من ولاية نيويورك وكذلك رخصة استشارات مالية وإدارية من المملكة العربية السعودية، وحاصل على دراسات متقدمة في علوم تخطيط التنمية السكنية الشاملة من جامعة جونز هويكينز الأمريكية وكذلك على برنامج التأهيل الدولي للمدراء التنفيذيين من جامعة انسياد بباريس.

- السيد/ هشام غوث – عضو مجلس الإدارة (مستقل)

يمتلك السيد هشام خبرة عملية تمتد إلى أكثر من عشرين (20) عاماً، يتولى السيد هشام حالياً منصب شريك أول ورئيس تطوير الأعمال في ليك مور المالية، يحمل السيد هشام شهادة بكالوريوس في القانون الدولي من جامعة الملك عبدالعزيز.

- السيد/عبد الوهاب عابد– عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

تولى السيد/ عبدالوهاب عابد منصب رئيس تطوير الأعمال لدى سدكو كابيتال، كأحدث أدواره لدى سدكو كابيتال بعد أن أمضى خمسة عشر (15) عاماً فيها. وهو يرأس لجنة تطوير المنتجات لدى سدكو كابيتال فضلاً عن عضويته في لجنة الاستثمار ولجنة الإدارة. خولته خبرته الطويلة مع سدكو كابيتال القيام بدراسات الحرص الواجب للاستثمارات المشتركة وصناديق أسهم الملكية الخاصة والإشراف عليها والتخارج منها. وقد تولى في مراحل سابقة منصب مدير إدارة تمويل الشركات، ونائب رئيس ومدير إدارة أسهم الملكية الخاصة، حيث تولى مسؤولية

الإشراف على مائة (100) استثمار في أسهم الملكية الخاصة في مختلف أنحاء العالم. السيد/ عبدالوهاب عابد حائز على درجة بكالوريوس في العلوم (التمويل والاقتصاد) واختصاصيين وماجستير في إدارة الأعمال مع التركيز على التمويل من كلية بنتلي التابعة لكلية ماكالوم للأعمال في الولايات المتحدة.

- السيد/ بسام المطيري- عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)

يشغل السيد بسام المطيري منصب رئيس الأصول المتنوعة والحلول الاستثمارية في سدكو كابيتال. يتمتع بخبرة تزيد عن 12 عامًا في مجال إدارة الأصول عمل خلالها في شركات رائدة في مجال إدارة الأصول السائلة والخاصة في الأسواق الإقليمية والدولية مثل الأهلي كابيتال وسدكو كابيتال. انضم السيد بسام إلى سدكو كابيتال في عام 2014، عمل في البداية مع فريق الأصول السائلة الإقليمية حيث أدار وشارك في إدارة محافظ وصناديق الدخل الثابت والأسهم العامة بما في ذلك صندوق سدكو كابيتال لأسواق النقد، وصندوق سدكو كابيتال للصكوك العالمية، وصندوق سدكو كابيتال للأسهم الخليجية. بعد ذلك، تولى السيد بسام منصب رئيس قسم أصول الدخل حيث واصل إدارة صناديق الدخل الثابت بالإضافة إلى استراتيجيات توليد الدخل الخاص. في عام 2023، شغل بسام منصب رئيس قسم الأصول المتنوعة والحلول الاستثمارية في سدكو كابيتال حيث توسعت مسؤولياته لإدارة العديد من المحافظ الاستثمارية متعددة الأصول والصناديق الاستثمارية في مجموعة متنوعة من فئات الأصول بما في ذلك الأسهم العامة والأسهم الخاصة والدخل الثابت وأصول الدخل الخاص على الصعيد الإقليمي والدولي. السيد بسام عضو في لجنة الاستثمار ونائب رئيس لجنة توزيع الأصول المتعددة ورئيس لجنة تطوير المنتجات في سدكو كابيتال، وهو حاصل على شهادة بكالوريوس في المالية مع مرتبة الشرف من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في الظهران بالمملكة العربية السعودية

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق وفقاً لما هو وارد في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

- الإشراف – ومتى ما كان ذلك مناسباً – الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

- الموافقة على التغييرات الأساسية وغير الأساسية المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).

- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليها في لائحة صناديق الاستثمار، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من التزام مدير الصندوق بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لمالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

- إجراء تقييم سنوي لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي عن كل اجتماع لكل عضو وبحد أقصى عشرون ألف (20,000) ريال سعودي سنوياً لكل عضو، ويتم دفعها بعد كل اجتماع.

ه) بيـان بـأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يراقب مجلس إدارة الصندوق أي تعارض في المصالح ويقوم بالإشراف – ومتى ما كان ذلك مناسباً – الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق، ويجب على أعضاء مجلس إدارة الصندوق بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، وبذل أقصى جهد ممكن لحل أي تعارض في المصالح بحسن نية وبالطريقة المناسبة، وسيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق عن جميع المعاملات التي تتم ما بين الصندوق ومدير الصندوق والشركات التابعة له والكيانات التي تمتلك فيها سدكو كابيتال بصفتها مدير الصندوق حقوقاً مباشرة أو غير مباشرة.

كما سيتم الإفصاح من قبل مدير الصندوق لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن عن أي تعارض في المصالح وكذلك الإفصاح عن هذا التعارض في التقارير السنوية للصندوق.

حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق يحتمل تعارضه مع مصالح الصندوق

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

اسم العضو	صناديق الاستثمار الأخرى	مدير الصندوق	المنصب
السيد/ زياد العقيل – رئيس مجلس الإدارة (مستقل)	صندوق إتقان كابيتال للأسهم السعودية صندوق إتقان كابيتال متعدد الأصول للنمو صندوق دال إتقان كابيتال للاستثمار الجريء صندوق الودائع الذهبية صندوق التعمير صندوق التحالف العقاري صندوق تريبل هيلكس للأسهم الخاصة صندوق البحر الأحمر للخدمات اللوجستية صندوق الشروق العقاري صندوق إتقان اللوجستي صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني للتطوير حسب الملاءمة صندوق سدكو كابيتال ريت صندوق سدكو كابيتال – أجدان فيرمونت صندوق ركاز سدكو كابيتال صندوق سدكو كابيتال إنسباير بوليفارد صندوق مسار سدكو كابيتال العقاري صندوق سدكو كابيتال جراند سكوير صندوق أسمو سدكو كابيتال صندوق الإنماء الثريا للتطوير العقاري صندوق سدكو كابيتال لاغارا	إتقان كابيتال إتقان كابيتال إتقان كابيتال إتقان كابيتال إتقان كابيتال إتقان كابيتال إتقان كابيتال اتقان كابيتال إتقان كابيتال إتقان كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال سدكو كابيتال شركة الانماء للاستثمار سدكو كابيتال	عضو مجلس إدارة مستقل
السيد/ هشام غوث – عضو مجلس الإدارة (مستقل)	لايوجد	لايوجد	لايوجد
السيد/ عبدالوهاب عابد – عضو	صندوق سدكو كابيتال العقاري الثاني (2) للتطوير حسب الملاءمة	الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية	عضو مجلس إدارة غير مستقل

مجلس الإدارة (غير مستقل)	صندوق سدكو كابيتال ريت صندوق ركاز سدكو كابيتال صندوق سدكو كابيتال أجدان فيرمونت صندوق سدكو كابيتال اشبيلية صندوق سدكو كابيتال إنسباير بوليفارد صندوق مسار سدكو كابيتال العقاري صندوق سدكو كابيتال جراند سكوير صندوق أسمو سدكو كابيتال صندوق سدكو كابيتال سمو بارك صندوق سدكو كابيتال سمو الرمال	للأوراق المالية (سدكو كابيتال)		**(25)**
السيد/ بسام المطيري	صندوق سدكو كابيتال المرن للأسهم السعودية المعزز بالذكاء الاصطناعي	سدكو كابيتال	عضو مجلس إدارة غير مستقل	

لجنة الرقابة الشرعية

سوف تقوم سدكو كابيتال (مدير الصندوق) بدور المراقب الشرعي للصندوق. ويوجد لدى سدكو كابيتال وحدة الرقابة الشرعية ومستشار شريعة داخلي ولجنة رقابة شرعية.

وبصفتها المراقب الشرعي، تقوم سدكو كابيتال بتحمل المسؤوليات التالية:

- التأكد من أن استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.
- ترتيب التدقيق الشرعي من قبل شركة مستقلة.
- الإفصاح عن أي مخالفات شرعية للجنة الرقابة الشرعية.

وقد قامت لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة هذه الشروط والأحكام والموافقة على هيكل الصندوق وطرح الوحدات. وسيكون المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) مسؤولاً عن أجور ونفقات الرقابة الشرعية الخاصة بالصندوق بما في ذلك أتعاب لجنة الرقابة الشرعية والمدققين الشرعيين وعمليات الرقابة الشرعية والاستثمارات والتمويل لضمان الامتثال بالمعايير والضوابط الشرعية. وفي حال كانت أي عائدات أو غيرها من المبالغ التي تلقاها الصندوق لا تتوافق مع المعايير والضوابط الشرعية، يقوم المراقب الشرعي للصندوق (مدير الصندوق) باحتساب مبالغ التطهـير حسب المنهجية المتبعة للمستشار الشرعي، ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

أ) أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

- **الدكتور / محمد بن علي القري – (رئيساً)**

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية
(1) بكالوريوس الاقتصاد والإدارة من جامعة الملك عبد العزيز بجدة. (2) ماجستير الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية. (3) دكتوراة الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا الأمريكية.	(1) أستاذ الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة. (2) مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (سابقاً). (3) خبير في مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي. (4) رئيس وعضو في مجموعة من المجالس والهيئات الشرعية للعديد من المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية وعلى مستوى العالم.

- **الدكتور / محمد داود بكر – (عضواً)**

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية
(1) الشهادة الجامعية الأولى في الشريعة من جامعة الكويت.	(1) رئيس المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي.

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية
(2) الدكتوراه من جامعة سانت أندروز في المملكة المتحدة. (3) ثمَّ أكمل شهادة البكالوريوس الخارجية في الفقه في جامعة مالايا.	(2) رئيس هيئة الأوراق المالية الماليزية. (3) المؤسس والرئيس التنفيذي لمجموعة أماني.

- **الدكتور / عبد العزيز بن خليفة القصار – (عضواً)**

المؤهلات العلمية	الخبرات العملية
(1) ليسانس في الشريعة من جامعة الكويت. (2) الماجستير من جامعة الأزهر. (3) دكتوراه في القانون والشريعة من جامعة الأزهر.	(1) أستاذاً بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت. (2) عضواً في هيئة الرقابة الشرعية لعدد من الشركات الاستثمارية في دول الخليج.

ب) بيان بأدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها

تشمل أدوار لجنة الرقابة الشرعية ومسؤولياتها، الآتي:

- دراسة ومراجعة أهداف وسياسات الصندوق الاستثمارية ووثائق الصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط الشرعية.
- الرقابة الشرعية الدورية على الصندوق.
- تحديد المعايير والضوابط الشرعية اللازمة لأعمال، وعمليات واستثمارات الصندوق والتمويل المتعلق به وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الشرعية.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

د) يدفع الصندوق رسوم رقابة شرعية وهي عبارة عن مبلغ مقطوع بقيمة ثلاثون ألف (30,000) ريال سعودي سنوياً حسبما يتم الاتفاق عليه فيما بين مدير الصندوق والمراقب الشرعي. وتُدفع الرسوم المذكورة على أقساط متساوية على أساس ربع سنوي. وتدفع الرسوم للمراقب الشرعي الذي يكون مسؤولاً عن دفع المبالغ للجنة الرقابة الشرعية وأي جهة أخرى فيما يتعلق بأي أمور تتعلق بالمعايير والضوابط الشرعية.

ه) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

الرجاء الإطلاع على المعايير والضوابط الشرعية المرفقة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط والأحكام.

(26) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

(27) الموزع

اسم الموزع:

تم تعيين منصة ايداع كونكت لتوزيع وحدات الصندوق. علماً بأن المنصة مملوكة لشركة مركز ايداع للأوراق المالية (ايداع).

العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع:

6897طريق الملك فهد - العليا
رقم الوحدة: 15
الرياض 12211-3388
المملكة العربية السعودية

عنوان الموقع الالكتروني للموزع:
https://www.edaa.sa/wps/portal/edaa/Home

edaaconnect.sa

بيان الترخيص الصادر عن الهيئة:

ترخيص رقم: 20-19002

وصف الأدوار الأساسية والمسؤوليات للموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

مسؤولية الموزع فيما يخص صندوق الاستثمار هو تسجيل وتوزيع وحدات الصندوق من خلال منصة التوزيع "ايداع كونكت".

كما سوف يستمر مدير الصندوق في استقبال طلبات الاشتراكات والاسترداد عبر قنوات مدير الصندوق المتاحة

(28) مراجع الحسابات

أ) اسم مراجع الحسابات

ارنست ويونغ.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

برج الفيصلية المكتبي، الطابق الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب 2732 الرياض 11461
المملكة العربية السعودية
رقم الهاتف: 9898 215 (11) 966+
4740 273 (11) 966+
رقم الفاكس: 4730 273 (11) 966+
الموقع الإلكتروني: ey.com
البريد الإلكتروني: ey.ksa@sa.ey.com

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

يختص مراجع الحسابات بما يلي:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقا للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة وصحة التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات العلاقة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية الأولية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير هيئة المحاسبين لمراجعة المعلومات المالية الأولية.

د) بيان الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات للصندوق

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الأتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.

- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

(29) أصول الصندوق

أ) بيـان بـأن أصـول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق

إن أصـول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصـول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين

يجب على أمين الحفظ فصل أصـول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) بيان بشأن ملكية أصول الصندوق

إن أصـول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحـدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

(30) معالجة الشكاوى

يفيد مدير الصندوق بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى ستقدم عند طلبها دون مقابل، كما يمكن لمالكي الوحدات التواصل مع مدير الصندوق في حال وجود أي شكوى قد تنشأ وذلك من خلال العنوان التالي:

قسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال

الشركة السعودية للاقتصاد والتنمية للأوراق المالية (سدكو كابيتال)

ص ب 4384 جدة 21491
جدة، حي المرجان، طريق الملك
مركز أسواق البحر الأحمر
الهاتف: 2151500
الفاكس: 6599 690 12 966+
الموقع الإلكتروني: www.sedcocapital.com

يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي (90) يوم عمل من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل إنقضاء هذه المدة.

(31) معلومات أخرى

أ) السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح

إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.

ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصندوق

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- العقود المذكورة في الشروط والأحكام.
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

د) أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق

لا توجد أي معلومات أخرى على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارة الصندوق لم يتم تضمينها في هذه الشروط والأحكام.

ه) إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار

لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية.

و) مكافحة غسل الأموال

قد يلزم تقديم وثائق أو معلومات أو مستندات إضافية التزاماً بنظام مكافحة غسل الأموال والتحقق من هوية المستثمرين، علماً بأن هذه المعلومات ستبقى سرية، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب ما يلزم من وثائق أو معلومات إضافية ويمكن أن يؤدي الفشل في تقديم وثائق إثبات الهوية بما يقنع مدير الصندوق إلى رفض الاشتراك في الصندوق.

وبهذا يقر مالكي الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة، وإذا وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإشعار مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مدير الصندوق والذي بدوره سيقوم بمراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه، وعليه سيقرر الإبلاغ أو عدم الإبلاغ للجهة التنظيمية بالمملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب نظام مكافحة غسل الأموال إعلام مالكي الوحدات أو تحذيرهم أو التلميح لهم بالعمليات المشتبه فيها والمبلغ عنها.

ز) سرية المعلومات

تدار أعمال الصندوق بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، ولا ينبغي تفسير ذلك بأنه يحد من اطلاع السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي، وسيتم مشاركة المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة على الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق، ويوافق مالك الوحدات أيضاً على أن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

ح) وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على هذه الشروط والأحكام يعني موافقته أن تظل سارية المفعول في حال وفاته أو عجزه حتى يتقدم ورثته أو مديري تركته أو منفذي وصيته أو ممثليه الشخصيين أو أمنائه أو خلفائه بالمستندات المطلوبة التي يحددها مدير الصندوق في حال كون مالك الوحدات فرداً، أما اذا كان المستثمر شخصية اعتبارية، فإن هذه الشروط والأحكام لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها، وعليه، يحق لمدير الصندوق تعليق أي معاملات تتعلق بهذه الشروط والأحكام لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة أو غير ذلك من البيانات الكافية لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك الوحدات.

ط) صحة المعلومات

يكون المشتركون مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية وأرقام التواصل معهم بما في ذلك العناوين البريدية الإلكترونية الصحيحة في كافة الأوقات وتبليغه فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين لمدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من مدير الصندوق عدم إرسال البريد بما في ذلك الإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية والتنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من الكشوفات أو الإشعارات.

ي) إخلاء مسؤولية

إن أية معلومات أو سجلات أو إشعارات يقدمها مدير الصندوق ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو أي تقييم ويجب ألا تعتبر كتوصية لأي مشترك أو مستثمر بأن يستثمر. ولا يقدم مدير الصندوق أي نصيحة للمشترك تتعلق بالصندوق أو بالاستثمار فيه. ويكون كل مستثمر مسؤولاً عن القيام بتحرياته المستقلة وتقييمه لملاءة الصندوق والاستثمار فيه. كما يوصي مدير الصندوق كافة المستثمرين المحتملين العمل للحصول على المشورة من مستشاري مالي مستقل مرخص له.

ك) الحصول على المشورة

إن أية معلومات أو سجلات أو إشعارات يقدمها مدير الصندوق ليس المقصود منها تقديم أية نصيحة أو أي تقييم ويجب ألا تعتبر كتوصية لأي مشترك أو مستثمر بأن يستثمر أو يشتري وحدات في الصندوق. ولا يقدم مدير الصندوق أي نصيحة للمشترك تتعلق بالصندوق أو بالإستثمار فيه. ويكون كل مستثمر مسؤولاً عن القيام بتحرياته المستقلة وتقييمه لملاءة الصندوق والإستثمار فيه، كما يوصي مدير الصندوق كافة المستثمرين المحتملين العمل للحصول على المشورة من مستشار مالي مستقل مرخص له من قبل الهيئة.

ل) البطلان الجزئي

لن يمس أو يؤثر بطلان أو عدم قابلية تنفيذ أي نص من نصوص هذه الشروط والأحكام على صحة أو قابلية تنفيذ بقية نصوص هذه الشروط والأحكام.

م) اللغة الرسمية

يجوز لمدير الصندوق إعداد هذه الشروط والأحكام باللغتين الإنجليزية والعربية. وفي حالة وجود اختلاف في المعاني بين النصين أو أي تعارض، فسوف يؤخذ بالمعنى الوارد باللغة العربية باعتباره النص الرسمي والمعتمد بموجب أنظمة وتعليمات ولوائح الهيئة.

ن) القوة القاهرة والظروف الطارئة

مع مراعاة ما هو وارد في هذه الشروط والأحكام بشأن أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة، لن يُعتبر مدير الصندوق مخلاً بواجباته الواردة في هذه الشروط والأحكام ولن يكون مسؤولاً عن أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة تكون ناجمة عن أي من أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة أو ما يصاحب هذه الأحداث من إجراءات بسبب أمور وظروف خارجة عن إرادة وسيطرة الصندوق و/أو مدير الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر، أحداث القضاء والقدر، الأمراض والأوبئة والجوائح، القرارات الحكومية بشكل عام أو القرارات الحكومية المتعلقة بالتدابير الإحترازية والوقائية أو الحروب أو الاضرابات المدنية أو العصيان المدني أو الكوارث الطبيعية أو الحصار الاقتصادي أو المقاطعة التجارية أو القرارات التشريعية للأسواق أو تعليق التداول أو عدم التمكن من التواصل مع السوق لأي سبب كان كتعطل نظام الحاسب الآلي أو أي سبب لا يخضع لسيطرة مدير الصندوق، أو أي سبب آخر يكون خارج سيطرة مدير الصندوق، وفي حالة حدوث أي من أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة، فسوف يتم تأجيل المواعيد المرتبطة بأداء الإلتزامات بما تقتضيه تلك الظروف والأحداث، ويسعى مدير الصندوق بشتى الطرق إلى الحد من تأثيرات أي من أحداث القوة القاهرة والظروف الطارئة.

س) مشاركة المعلومات

قد تتم مشاركة المعلومات المتعلقة بفتح حسابات المستثمرين وإنجاز معاملاتهم والإلتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها، وذلك بين مدير الصندوق وأي من الأطراف التي يعينها مدير الصندوق والتي تقدم أي خدمات للصندوق. كما يوافق المستثمرون على إمكانية مشاركة تلك المعلومات مع السلطات والجهات الحكومية والتنظيمية ذات العلاقة.

(32) متطلبات المعلومات الإضافية

لا ينطبق.

(33) إقرار من مالك الوحدات

بمشاركة مالك الوحدات في الصندوق فإنه يقر بالإطلاع على هذه الشروط والأحكام وعلمه التام بما جاء بها وما اشتملت عليه ولنفاذ أثرها في حقه نظاماً، والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك فيها، بالإضافة إلى أنه يقر بفهمه التام لهذه الشروط والأحكام، وبالتالي الإلتزام بهذه الشروط والأحكام والمستندات المتعلقة بها وبالطرح لوحدات الصندوق، وأنه تم الحصول على نسخة من هذه الشروط والأحكام والتوقيع عليها.

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

رئيس الحوكمة والإلتزام
منتصر فودة

الرئيس التنفيذي
عبدالوهاب عابد

الملحق رقم (1) – المعايير والضوابط الشرعية

الملحق رقم (1): المعايير الشرعية

يعرض هذا الملحق ضوابط الاستثمار الشرعية المقرة من اللجنة الشرعية.

الأدوات المالية
يجب على الصندوق ألا يستثمر في أو يستخدم أيا من الأدوات التالية أو أي مشتقات منهـا:

- العقود الآجـلة
- الخيـارات
- عقود المقايضة
- الأسهم الممتـازة التي تتميز مالياً عن المساهمين العاديين في الشركة
- البيع القصـير (أدوات التحـوط)
- غـير ذلك من الأدوات التي يترتب عليها دفـع أو قبض فـوائد تقليدية.

الاقتراض، الرفـع المالي، والتحـوط
في حال حصول الصندوق على تمويل، سيتم استخدام صيغة المرابحات أو مايتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

اختيار الاستثمار
لا يجوز للصندوق الاستثمار في:

- الشركـات التي تبلغ نسبة إجمالي قروضـها التقليدية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخـيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33% (ملاحظة: مجموع القروض التقليدية = القروض القصيرة الأجل + الجزء الحالي من القروض طويلة الأجل + القروض الطويلة الأجل).
- الشركات التي تبلغ مجموع المبالغ النقدية والأوراق المالية المدرة للفـوائد التقليدية مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخـيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33%.
- الشركات التي تبلغ حساباتها المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية أو إجمالي الأصول للشركة في الـ 24 شهراً الأخـيرة (أيهما أكبر مقاماً) أكثر من أو يساوي 33%.
- الشركات التي تعمل أو أنشطتها في الأعمال التالية (والتي سيشار إليها بالأعمـال غير المسموح بها):
  - صنع و/أو بيع و/أو توزيع الكحول، والتبغ، ولحم الخنزير، والموسيقى والمنتجات الإباحية.
  - المطاعم والفنادق/الموتيلات باستثناء تلك التي لا تبيع الكحـول.
  - تشغيل القمار والكازينوهات وتصنيع آلات القمار المتنوعة.
  - تشغيل دور السينما وشركات البث التلفزيونية.
  - تقديم خدمات مالية مدرة للفوائد التقليدية (على سبيل المثال: البنوك غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وصناديق الاستثمار، وشركات السمسرة، وأعمال التأمين، أو أي نشاط خدمات مالية أخرى مدرة للفوائد التقليدية)
  - صنع المعـدات الدفاعية العسكرية أو الأسلحة.

يتم احتساب مبالغ التطهـير من قبل مدير الصندوق حسب المنهجية المتبعة للمراقب الشرعي، ويتم تبليغ المستثمرين بذلك بصفة دورية، وتقع مسؤولية إخراجها على المستثمرين.

صناديق الاستراتيجية السائلة (الأسهم المتداولة والريت) المحلية

أ. اختيار الصندوق:

- يجب أن تكون الأولوية في الاستثمار للصناديق القائمة ابتداء في تأسيسها على وجود هيئة شرعية تراقب وتدقق على أعمال الصندوق من الناحية الشرعية، وأن تكون استثمارات الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وفي هذه الحالة فيتم قبوله وفقًا للمعايير الشرعية المعتمدة.
- في حالة عدم هيكلة الصندوق المقترح واعتماده كصندوق متوافق مع أحكام الشريعة، عندئذٍ تُطبق المعايير التالية:

يجوز الاستثمار في صناديق الملكيات الخاصة مع مراعاة الضوابط الآتية:

- لا يجوز للصندوق شراء أسهم او الأستثمار في البنوك التقليدية، الا تلك البنوك المتوافقة مع الشريعة بالكامل.
- لا يجوز للصندوق شراء أسهم او الأستثمار في شركات التأمين التقليدي، الا تلك الشركات المتوافقة مع الشريعة بالكامل.
- لا يجوز شراء أسهم او الأستثمار في شركات التمويل، الا تلك الشركات المتوافقة مع الشريعة بالكامل.
- لا يجوز شراء أسهم او الأستثمار في الشركات المالية (الأستثمارية) القائمة ، الا تلك الشركات المتوافقة مع الشريعة بالكامل.

ب. التعاملات البنكية واستخدام الديون والقروض المالية:

- أن تكون جميع التمويلات التي يحصل عليها الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك من خلال أي أداة تمويلية مقبولة شرعا وتقر من الهيئة الشرعية .
- وضع أي إيداعات نقدية/استثمارات (قصيرة أو طويلة الأجل) لدى بنوك إسلامية أو بنوك ذات نوافذ إسلامية وفق أدوات مالية مقبولة شرعا، ويستثنى من ذلك حالات الإيداع في البنوك التقليدية في حسابات جارية لدواعي النشاط التجاري.
- لا يُسمح باستخدام منتجات التحوط التقليدية من قبل الصندوق ما لم تكن متوافقة مع أحكام الشريعة، مثل مقايضة معدلات الربح (PRS/IRS).
- يجب مراعاة التطهير بالكامل لأي دخل ناتج عن ايداعات تقليدية او من منتجات التحوط التقليدي وغيره من الأنشطة الغير مباحة ان وجدت.

- الاستثمار في أسواق النقد كالمرابحات وغيرها المصدرة من أطراف نظيرة ذات تصنيف ائتماني استثماري وفقاً لتقييم مدير الصندوق، حيث يتم تصنيف الأطراف المتعلقة بمعاملة الإيداع إسلامي التي يستثمر فيها الصندوق أو أحد مصدريها عن طريق إحدى هيئات التصنيف الدولية (ستاندرد آند بور، موديز، فيتش) أو المحلية على أن لا يقل التصنيف الائتماني طويل الأجل أو قصير الأجل عن درجة الاستثمار (BBB- أو ما يعادلها، فأعلى) ولا يعتزم مدير الصندوق الإستثمار في أدوات أسواق النقد مع أطراف نظيرة دون درجة الإستثمار. أخيرا، في حال عدم وجود تصنيف ائتماني يعتمد مدير الصندوق على تحليله الداخلي في اتخاذ قرار الاستثمار، ولن يقوم بتجاوز 10% من صافي أصول الصندوق في الاستثمارات الغير مصنفة.

- الاستثمار في الأوراق المالية بما فيها تلك التي يصدرها مدير الصندوق (أو أي من تابعيه) وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والاستراتيجيات والقيود الاستثمارية للصندوق.

- الاستثمار في وحدات صناديق الاستثمار الخاصة والعامة والتي تقوم بشكل رئيسي بالاستثمار في المجالات الاستثمارية المذكورة أعلاه، والتي تشمل الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل مدير الصندوق (أو أي من تابعيه)، وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، أما فيما يخص الاستثمارات المتداولة المدرة للدخل فيكون الاستثمار فيها بشكل خاص فقط وبما لا يتنافى مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

قد يقوم مدير الصندوق بتعيين وسطاء عند الاستثمار في الأسهم المدرجة في الأسواق المحلية وذلك لتنفيذ الصفقات الاستثمارية وإجراء أوامر البيع والشراء لصالح الصندوق والتي يتم تحديدها من قبل الصندوق وذلك لغرض إجراء وتسهيل الصفقات الاستثمارية لصالح الصندوق. وفي حال تعيين وسيط منفذ أو سمسار وسيط يقوم مدير الصندوق بتعيينهم وفقاً للسياسة الداخلية الخاصة بتعيين مزودي الخدمة والتي تتضمن العديد من العوامل لضمان تنفيذ الصفقات من خلال وسطاء حاصلين على أفضل التقييمات الداخلية وفقاً للعديد من العوامل منها (الرسوم والتكاليف، سرعة التنفيذ، كفاءة التسوية، جودة النظام الذي يستخدمه الوسيط، جودة واتساع البحوثات، وجود أي مخاطر تتعلق بالطرف المقابل، الوصول إلى عدد أكبر من الشركات).